وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

# دور القضاء في التصدي للمضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون خاص

**اعداد الطالب:**

- تريعه أحمد ادريس

**تحت إشراف الأستاذ:**

" أسياخ سمير "

**لجنة المناقشة :**

الأستاذ طاهير رابح.....رئيسا

الأستاذ أسياخ سمير، أستاذ محاضر " أ " ، جامعة بجاية.....مشرفا

الأستاذ ابن شعلال كريمة .....ممتحنا

.

**السنة الجامعية : 2022-2023**

بسم الله الرحمن الرحيم

# الإهداء

الحمد لله وكفى الصلاة والسلام على الحبيب المصطفى واهله ومن وفى اما بعد :

الحمد الله الذي يسر لي درب العلم و المعرفة ووفقني لأجني ثمرة سنوات من الدراسة , أختمها بهذا العمل المتواضع ، أهديه إلى درر عيني ، إلى جميع من فالوجود بعد الله ورسوله ، إلى ينبوع تتدفق وصاله حبا و عطاء ، صبر و إيثار ، التي مهما نطقت الشفاه بأفضالها ومهما خطّت الانامل بوصفها لن تجسد معانيها أمي الغالية ، والى بر الأمان و السند المنان ، مصدر عزيمتي و شاحن همتي و قوتي بعد الله أبي الرائع ، إلى من قاسموني حلو الحياة و مرها إخوتي الأعزاء ، إلى من كانوا نورا يشع طيبة و نقاء كافة أفراد عائلتي صغيرهم و كبيرهم ، إلى كل من مد لي يد العون ، إلى كل من فتح لي ابواب العلم على طول مسيرتي الدراسية ، إلى من جعلهم الله إخوتنا.

إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع ، و أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله نبراسا لكل طالب علم و معرفة .

# الشكر و التقدير

أستهل شكري لله عزّ وجل الذي مهد لنا درب العلم و رزقنا من فضله علما ، صبرا و كفاحا ، ليكون بين يدينا عصارة هذا العمل المتواضع.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أشكرَ الناس لله عز وجل أشكرُهم للناس) ، و أرجع اتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان لكافة أساتذة الجامعة على مجهوداتهم ونصائحهم لنطوق بهذا العمل المتواضع ،

و أشكر الاستاذ المشرف على دعمه و مساعدته في هذا العمل .

أسعدكم المولى وجعل ما تقدّمونه في ميزان حسناتكم ، إن قلت شكراً فشكري لن يوفيكم، حقاً سعيتم فكان السعي مشكوراً.

# مقدمة

تعد المضاربة المشروعة سعي وراء الربح والكسب المالي عن طريق توظيف رأس مال في عمل تجاري معين بقصد الحصول على الربح ، والمضاربة من أسباب استمرار الأعمال التجارية ونموها ، إلا أن انعدام النزاهة في هذه الأعمال التجارية قصد تحقيق ربح غير مشروع يضفي عليها طابع عدم مشروعيتها .

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من بين أهم الجرائم الاقتصادية ، التي تؤثر سلبا على اقتصاد السوق ومصلحة المستهلك والقدرة الشرائية ، و الدولة هي المسؤولة عن حماية المستهلكين بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية المكفولة دستوريا في المادة 62 من الدستور الجزائري ، كما تعمل أيضا على تنظيم النشاط الاقتصادي بعدما أصبحت القواعد والأحكام المنظمة للمنافسة وممارسة الأنشطة التجارية لا تؤدي الغرض المرجو الذي سنت من أجله في ظل تسارع النشاط الإجرامي وتطوره وظهور المضاربات غير المشروعة والاحتكارات في أهم السلع والمواد الاستهلاكية الضرورية بحجة الندرة واضطراب في التموين.

تفاقمت ظاهرة المضاربة غير المشروعة خاصة في الآونة أين شهد العالم انتشار وباء كورونا (كوفيد 19 ) الذي أثر على اقتصاديات العالم بأسره وقد عانت الجزائر في هاته المرحلة نتيجة انعكاسات سلبية مست بالاقتصاد الوطني من جهة ،و أضر بالمستهلك من جهة أخرى ، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى إحاطة جريمة المضاربة غير المشروعة بقانون خاص للحد منها بنصوص القانون رقم 21-15 الذي اعتبر ان المضاربة غير المشروعة « هي كل تخزين أو إخفاء لسلع والبضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين»[1]، وذلك باعتماد سياسة جزائية ردعية من أجل توفير الحماية القانونية لسوق الوطنية من الجرائم الاقتصادية ، قد تم تنظيم المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2] من خلال محاربة الاحتكار، التدليس والغش وكل من أشكال الممارسة التجارية غير المشروعة وممارسات التجارية غير نزيهة ، لأجل حماية مصلحة المستهلك بصفة خاصة وتنظيم الأعمال التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين بصفة عامة.

تتجلى أهمية دراسة موضوع المضاربة غير المشروعة حول الآثار السلبية أصبحت تكتسبها التعاملات الإقتصادية نتيجة أشكال الغش والتدليس وتلاعب بالأسعار. انتشرت مؤخرا في الأسواق ظاهرة المضاربة غير المشروعة بما أدى إلى تخصيص آليات لمكافحتها وفق القانون رقم 21-15 الذي تضمن عقوبات وإجراءات التي تطبق على مخالفيها من قبل أعوان الإدارية والقضائية .

[1] القانون رقم 15-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، ج.ر ، العدد 99 الصادر في 28 ديسمبر 2021 .
[2] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج.ر ، العدد 41 ، الصادر في 27 جوان 2004 .

الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع ، أسباب ذاتية وأخرى موضوعية ، أولا كون هذا الموضوع يحاكي الواقع و نصطدم بمثل هذه المعاملات في مجتمعنا كثيرا ، أما الثانية خطورة هذه الجريمة لا بد من أخذها بعين الاعتبار ودراسة كافة الجوانب والبحث في حلول للحد منها .

تسلط هذه الدراسة الضوء أكثر على هذه الممارسات الاحتكارية أو ما يعرف بالمضاربة غير المشروعة في المواد و السلع الضرورية وتعريف القارئ بواحد من أخطر الجرائم التي عرفتها الساحة الاقتصادية ، مما جعل المشرع يكثف جهوده في تشديد العقوبات التي تصل إلى السجن المؤبد ضد المضاربين .

من خلال الخوض في هذا الموضوع يمكن القول بأنه واجهتنا عدة صعوبات من أهمها قلة المراجع المتخصصة فيه، نظرا لجدية الموضوع حيث يبقى مرجعنا الأساسي لهذه الدراسة هو القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، الذي يبين آليات مكافحة هاته الجريمة و العقوبات المسلطة على مخالفيها وذلك لضمان شفافية ونزاهة الممارسات التجارية في السوق و من خلال ما تم ذكره جزلنا طرح الإشكالية التالية:

**كيف تدخل القضاء في جريمة المضاربة غير المشروعة ؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي والتحليلي ، ولما المنهج الوصفي إذا اعتمدت عليه لرصد وفهم ماهية جريمة المضاربة غير المشروعة والمنهج التحليلي من خلال تحليل مختلف المعطيات المتعلقة بجريمة المضاربة وتحليل أهم النصوص القانونية التي تعالج الموضوع وفقا الخطة المتبعة تقسيم الموضوع إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المضاربة غير المشروعة و الفصل الثاني الآليات القضائية لتصدي للمضاربة غير المشروعة وقد قسمنا كل فصل إلى مبحثين خدمة لموضوع الدراسة محل البحث.

# الفصل الأول

## الإطار لعام للمضاربة غير المشروعة

## الفصل الاول :

## الإطار لعام للمضاربة غير المشروعة

تطرق المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة من مادته الأولى إلى تقديم تعريف شامل حول المضاربة غير المشروعة في الفصل الأول من هذا القانون تحت عنوان أحكام عامة، أين تم تحديد صور وأشكال في المادة الثانية منه والتي تنطوي على التدليس والتضليل تتح طائلة الممارسات التجارية غير المشروعة، أين يتم تنظيمها وفق قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ومن هنا سنتناول في هذا الفصل كل من مفهوم المضاربة غير المشروعة ( المبحث الأول ) ،و أركان جريمة المضاربة غير المشروعة ( المبحث الثاني ) .

## المبحث الأول :

## مفهوم المضاربة غير المشروعة.

يعد مصطلح المضاربة غير المشروعة من المصطلحات الحديثة والتي حضيت باهتمام كبير من التشريع الجزائري ، و ذلك من أجل تحقيق التوازن بين المنتج و المستهلك ايا كان النظام الاقتصادي الذي تطبقه الدولة سواء كان اقتصادا قائما على تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية ام كان اقتصاد السوق القائم على الحرية الاقتصادية و نظام العرض و الطلب ، و تجنبا لأي تلاعب قد يمس بالاستقرار و يؤدي الى اضطراب في السوق ، و في هذا المجال وجب الإحاطة بالمضاربة غير المشروعة بدراسة محورية تبدأ بالتطرق إلى مفهومها، و الإشارة إلى القالب التشريعي الذي تناوله المشرع الجزائري.

و بناء على ذلك سوف يقسم هذا المبحث الى مطلبين ، المطلب الاول نتطرق فيه إلى تعريف المضاربة غير المشروعة ، أما المطلب الثاني يتناول اسباب تفشي المضاربة غير المشروعة .

## المطلب الأول :

## تعريف المضاربة غير المشروعة

تعرف المضاربة غير مشروعة على أنها عمليات تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستحدثة أو مستجدة و تحقيق أرباح ذاتية [1] و إحداث خلل مفتعل بهدف التأثير على المجرى الطبيعي لأسعار السوق ، حيث تعتبر المضاربة غير مشروعة من بين أهم الجرائم الاقتصادية التي تتولى الدولة دورها في ضبط السوق و حماية المنافسة و المستهلكين و مكافحة كل الممارسات غير طبيعية[2].

### الفرع الأول:

### التعريف القانوني المضاربة غير المشروعة.

أشار المشرع الجزائري إلى المضاربة غير المشروعة بموجب المادة 172 من قانون العقوبات و هو ما حفظ عليه بموجب المادة 02 من القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة الجريمة غير المشروعة حيث نصت المادة على أنه « المضاربة غير المشروعة : كل تخزين أو إخفاء للسلع أو بضائع بهدف إحداث ندرة في السوق أو اضطراب في التمرين ، و كل رفع أو خفض مصطنع في الأسعار بسلع أو البضائع أو الأوراق المالية »[3] نص عليها أيضا في قانون الممارسات التجارية في المادة 25 من القانون04-02 « يمنع كل مخزون من المنتوجات تهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار » و هي التجارة التدليسية يعاقب عليها قانون الممارسات التجارية 04-02 من المادتين 35 و37 [4] ، فالمضاربة غير المشروعة سلوك متعمد من شأنه التأثير على الأسعار و تلاعب يتواعد السوق من خلال العديد من التقنيات للتأثير على العرض أو طلب و تكون نتيجة ندرة السلع المعروضة في السوق أي قلة المعروضات ليس الانتاج خصوصا بالنسبة للسلع واسعة الاستهلاك و بالتالي ترفع أسعارها[5].

---

[1] شفار نبيلة ، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون، مقارن، مذكرة ماجستر كلية حقوق العلوم السياسية ،جامعة وهران ، الجزائر ،2003، ص119.

[2] عروش سفيان ، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21-15، مجلة الحقوق و حريات، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص806 .

[3] صدراتي وفاء ، « جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 21- 15» ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 8، العدد 1، مارس 2023، ص131.

[4] طالب وهيبة ، « المضاربة الشرعية بين الفقه و القانون المصرفي » ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، العدد 1، 2011، ص111-112.

[5] عرشوش سفيان ، المرجع السابق، ص806.

عرف المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة وبين طرق و آليات محاربتها و لم يفرق بين الاحتكار و المنافسة غير المشروعة و لا حتى التضخم الاقتصادي الذي يحدث ركودا فيه و إنما إدراجهم ضمن المضاربة غير المشروعة و بالمقارنة مع المشرع الفرنسي، فقد جرم أيضا التلاعب بالأسعار بأساليب غير مشروعة في المادة 52 من قانون الأول ديسمبر 1986 المضاف إلى قانون 16 ديسمبر 1992 حيث نص على « عقاب كل من نشر أو أذاع وقائع أو معلومات كاذبة عن سوق أو سلعة ما من شأنها احداث اضطراب في السوق أو استخدام طرق إحتيالية من شأنها رفع أو خفض الأسعار و عقابه مدة سنتين حبس و غرامة مالية قدرها 20000 دينار» . [1]

## الفرع الثاني:

## التعريف الاقتصادي للمضاربة غير المشروعة.

تعتبر المضاربة غير المشروعة في الفكر الاقتصادي عمليات بيع و شراء صورية تنتقل معها العقود أو الأوراق المالية من يد إلى يد دون أن تكون فيه كل من البائع و المشترى تسلم أو التسليم موضوع العقد، حيث تباع السلع أو الأوراق المالية و تنتقل من ذمة إلى ذمة دون القبض و الغاية هنا أن المبايعين ليس القبض بل الاستفادة من فروق الأسعار [2] ، للمضاربة غير المشروعة بعض من التعريفات في المنظور الاقتصادي سنذكر منها أهمها:

يمكن تعريف المضاربة غير المشروعة على أنها المخاطرات بالبيع و الشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار بنية الحصول على الفارق في الأسعار ، و قد يؤدي هذا التنبؤ اذا خطأ إلى دفع فروق الأسعار بدلا عن قبضها[3].

و عرفه على أنها شراء بقصد البيع بسعر أعلى أو بيع بغرض تعويض ما باعه بسعر اقل[4] .

والمضاربة غير المشروعة هي عبارة عن عمليات تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة و تحقيق أرباح ذاتية.

---

[1] احمد محمد خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الاخلال بالأسعار و حماية المنافسة و منع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2008 ، ص53-57.

[2] محمد احمد سلام ، الشفافية و الإفصاح في سوق الأوراق المالية ( دون طبعة ) ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة ،2013، ص45.

[3] عبد الرحمن السيد قرمان، المركز القانوني لمدير الاستثمار، دار النهضة العربية ، مصر ،2010، ص97.

[4] رفيق يونس المصري، « المضاربة على الأسعار بين المؤيدين و المعارضين » ، مجلة جامعة عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي ،عدد1، 2007،ص66.

و على أنها أيضا عملية بيع و شراء يقوم بها أشخاص خبيرون بالسوق للانتفاع من فروق الأسعار[1] ، حيث أن المضاربة غير المشروعة من اهتمامات الدولة من أجل حماية القدرة الشرائية للمستهلك و ترتبط بالأساس بإشكالية الندرة في بعض الحالات التي تخص المواد الأساسية واسعة الاستهلاك في السوق الوطنية و أيضا ندرة الإنتاج ، و هذه الأخيرة تكون في بعض الحالات غير معقولة خاصة لما تندرج في المواد المدعمة من طرف السلطات العمومية [2] .

**الفرع الثالث:**

**تمييز المضاربة عن أعمال تجارية اخرى**

إن دخول التجار إلى السوق التنافسي و اختلاف الممارسات التجارية الذي يحتويها هذا الأخير ، تؤدي ببعض الأعوان الاقتصادين و المتعاملين في مجال التجارة و الصناعة إلى استعمال وسائل و طرق تدخل ضمن المنافسة غير المشروعة.

و من هنا سنتناول بعض الممارسات التجارية التي نص عليها المشرع في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في الباب الثالث تحت عنوان " نزاهة الممارسات التجارية و تمييزها عن المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة تبعا لتسلسل التالي :

**أولا : التمييز بين المضاربة المشروعة و المضاربة غير المشروعة .**

إن المضاربة هي الميز الرئيسي للعمل التجاري أي القصد منه تحقيق الربح[3] و التي اعتبرها المشرع الجزائري عقد من عقود المسماة في القانون التجاري عقد من عقود الشركة ،كما اعتبرتها التشريعات الاخرى من عقود الاستثمار[4]

اهتمت الشريعة الإسلامية بالمضاربة المشروعة في ناحية الشرعية ، حيث تم إستعمالها في المصارف الاسلامية بعقود تسمى عقود المضاربة[5].

---

[1] رفيق يونس المصري، « المضاربة على الأسعار بين المؤيدين و المعارضين » ، المرجع السابق ، ص66.

[2] http://www.almostathmir.dz ، consulté le : 17/04/2023

[3] احمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1980، ص44.

[4] حمو علي ، منصوري جميلة ،جريمة المضاربة بين القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية، مذكرة ماستر في العلوم الإنسانية ،جامعة دراية ادرار ،2020-2021 ، ص10.

[5] زيد بن محمد الرماني، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي و أثره على المصارف و بيوت التحويل الإسلامي ، الرياض ،2009، ص11.

-تعتبر المضاربة المشروعة روح المنافسة التي يرتكز عليها السوق فبدونها تظل السوق راكدة ،شرط أن تكون أساليب ممارستها من طرف المتعاملين خالية من التدليس أو الكذب أو احداث أضرار بالآخرين ، آثار مفاجئة تعود بإنخفاض في السعر وتقليل فارق بين الأسعار، ومن تقلبات والتموجات الشديدة في الأسعار [1]، فعملية البيع والشراء في المضاربة المشروعة بيع حقيقي لسلع محددة وفق الضوابط الشرعية وتحقيق أرباح نتيجة استثمار فعلي يقوم به المضارب. [2]

-المضاربة غير المشروعة : يعتمد أسلوبها على نشر الإشاعات والمعلومات الغير صحيحة أو يقوم المضاربين بالتواطؤ و إستخدام عمليات بيع أو شراء صورية بقصد التأثير على الأسعار و تحقيق الربح بطرق غير نزيهة [3] بدون النظر لأثرها السلبي على الإقتصاد الوطني ولا مصلحة المستهلك الذي هو بحاجة إلى السلعة أو خدمة معينة فلا يستطيع الحصول عليها لندرتها أو لإرتفاع ثمنها في السوق.

عرف المشرع الجزائري في القانون رقم 21-15 من المادة الأولى بأنها تخزين أو إخفاء السلع و إحداث ندرة أو رفع السلع و في قانون الممارسات التجارية 04-02 الذي ذكر فيه رفع مفاجئ للأسعار مما ينتج عنه إضطراب في السوق والأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي يبين كيفية مكافحتها والعقوبات اللازمة على مخالفتها. [4]

تتميز المضاربة المشروعة على المضاربة غير المشروعة يكمن دورها في حماية نظام البورصة التي هي كل عملية تجارية أو مالية تطبق على عمليات البيع والشراء المتعلق بالأسهم والسندات تحت تحقيق الربح والرفع من المستوى الإقتصادي وزيادة الدخل عكس المضاربة غير المشروعة التي تضع الإقتصاد الوطني نحو الركود و التضخم و ندرة السلع والأوراق المالية ، لذلك مما جعل المشرع يضع آليات لمكافحة هذه الظاهرة من أجل إستقرار السوق وحماية المستهلك.

[1] فهد خالد ايداح بوردن، المضاربة و التلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية ، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في حقوق،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة ،2018، ص 10 .

[2] عرشوش سفيان ، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق 21-15، المرجع السابق، ص809.

[3] عبد الله بن سليمان الجريس، تداول الأسهم في السوق المالية دراسة تأهيلية مقارنة، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض 2018، ص90.

[4] القانون رقم 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، سالف الذكر .

**ثانيا: تمييز المضاربة غير المشروعة عن الممارسات التجارية غير المشروعة.**

في القانون رقم 21- 15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة نص المشرع « كل تخزين أو اخفاء السلع والبضائع بهدف إحداث ندرة في السوق وإضطراب في التموين » وردت هذه المادة في الفصل الأول من قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وفي حين تطرق المشرع على الأعمال والممارسات التجارية غير المشروعة في قانون 04-02 وهي في مجملها مخالفة للأعراف التجارية ، فالتجارة يفترض أن تقوم على الثقة و الائتمان ، و لو إخلالا بالتوازن العقدي بين المستهلك و العون الاقتصادي[1].

**1- التمييز من حيث الحماية:**

يهدف المشرع من حضر السلوكات و كل الممارسات إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية ، حماية المصلحة لكل من المستهلك من جهة و للأعوان الاقتصاديين من جهة أخرى ، يظهر الاختلاف بالنسبة للحماية أن يكون في الغاية التي تمنع ممارسات غير مشروعة و المتمثلة في الحفاظ على النظام العام الإقتصادي ، و هذا مع جعل المشرع التدخل و ضبط هذه الممارسات بموجب نصوص قانونية تحدد أسعار بعض السلع و الخدمات ذات الاستهلاك الواسع نظرا لطابعها التنظيمي الذي يرمي بعدم إنفلات الأمور و تنمر الأعوان في السيطرة على الأسعار مثال ذلك الأسعار المقننة ، وليس من أولويات توفير الحماية للأعوان و المستهلكين فإن ذلك يكون بطريقة غير مباشرة.

**2-من حيث الجزاءات:**

إن الجزاءات المقررة على المخالفة بالنسبة للممارسات التجارية الغير مشروعة كان المشرع فيها اكثر تشدد في الغرامات المالية اذ تتراوح بين 100.000 إلى 3.000.000 دينار جزائري ، و نجد في الغرامات المالية التي تتعلق بالمضاربة غير المشروعة تصل من 10.000.000 إلى 20.000.000 دينار و السجن من 20 سنة إلى 30 سنة اذا ما تم إرتكاب الأفعال المخالفة التي تم ذكرها في المادة 13 و 14 في الفصل الرابع تحت عنوان أحكام جزائية من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة خلال الحالات الإستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة فالعقوبة المقررة تكون كما ذكرت سابقا .[2]

[1] بوزبدة سهيلة ، « جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 04-02 المعدل المتمم » ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، العدد 5، 2017، ص131.

[2] القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة،المرجع السابق.

**ثالثا: تميز المضاربة غير المشروعة عن الممارسات التجارية غير نزيهة**

الممارسات التجارية غير النزيهة هي ممارسات يستخدم فيها أساليب ووسائل يحظرها ويمنعها القانون وقد تضمن القانون رقم 06-02المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 26في الفصل الرابع تحت عنوان الممارسات التجارية الغير نزيهة التي نصت على « تمنع كل الممارسات التجارية غير نزيهة المخلفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون إقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان آخرين[1]» حيث يتم تحديد الممارسة غير النزيهة معيارين مخالفة الأعراف التجارية النزيهة و المساس بمصالح العون الإقتصادي من جهة أخرى.

**1-من حيث الحماية :**

يهدف المشرع في منع بعض الأعمال التي يعتبرها غير مشروعة وإدراجها ضمن نصوص القانون 04-02 في الفصل الرابع تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة[2] بهدف تنظيم السلوكات الاقتصادية بين الأعوان الاقتصاديين وتجاهل الممارسات التجارية غير نزيهة الضارة بالمستهلك.

- وفي المقابل نجد أن المشرع في القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أنه قد نص على جملة من الآليات في إطار مكافحة هذه الجريمة للحد من السلوك الإجرامي للمضاربين وحماية المستهلك من جهة والسوق الوطني من جهة أخرى.

**2-من حيث الجزاءات:**

يتمثل الجزاء في فرض عقوبات مالية بالنسبة للممارسات التجارية غير نزيهة و الأنشطة الاقتصادية التي تهدف إلى ارتكاب أفعال خارجة عن القانون بدافع تحقيق الربح غير المشروع[3] ،يفرض القاضي الجنائي على كل عون إقتصادي مخالف يمس بحرية الممارسات التجارية حسب المادة 38 من القانون رقم 04-02 التي نصت على: « تعتبر ممارسة تجارية غير النزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأحكام المواد 26 و27 و28 و29 من هذا القانون يعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف (50.000 دج ) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) »

---

[1] مبروك حسين، القانون التجاري الجزائري،النصوص التطبيقية، الاجتهاد القضائي و النصوص المتممة، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2006، ص 544.

[2] القانون رقم 04-02، السالف الذكر.

[3] احمد محمد خلق، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الاخلال بالأسعار و حماية المنافسة و منع الاحتكار، المرجع السابق، ص270.

، ويلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يشر إلى عقوبة الحبس ، أشار إلى عقوبة أساسية التي تتمثل في الغرامة المالية [1]التي تصل في جريمة المضاربة غير المشروعة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 أكثر تشدد بالنسبة للعقوبة المالية للممارسات التجارية غير نزيهة ، أضف إلى ذلك عقوبة السجن من 20سنة إلى 30سنة التي تم ذكرها في نص المادة 13 و 14 وذلك نتيجة لارتكاب السلوكات التي حظر عليها المشرع الجزائري في القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[2] التي تعود بضرر على السوق الوطنية والمستهلك جزاء غياب النزاهة والشفافية في المعاملات التجارية .

## المطلب الثاني:

## أسباب تفشي المضاربة غير المشروعة.

بعد إنتهاج الجزائر لنظام اقتصاد السوق كبديل عن النظام الاشتراكي ، للسعي وراء تنمية اقتصادية شاملة من خلال وضع قواعد محددة لبنود المنافسة الحرة حيث كرست حماية قانونية للمستهلك ضد أيةِ ممارسات من شأنها أن تلحق ضررا به في الوقت الذي يمر فيها العالم بأسره بأزمات إقتصادية و غذائية التي تهدد أمنه و استقراره السياسي و الإجتماعي و اقتصادي ، حيث ان هذه الأسباب لها دور كبير في حدوث الأزمة منها وجود سياسات اقتصادية عالمية لا تلتزم بأخلاقيات التعاملات التجارية مثل الاحتكار ، اهمال في تطوير سياسات الإنتاج الغذائي و أساليب الترشيد الاستهلاكي خاصة ما تعلق الأمر بالمضاربة غير المشروعة التي شهدت تزايدا رهيبا في ظل أزمة فيروس كورونا.

### الفرع الأول :

### ندرة عرض السلع

يتفق علماء الإقتصاد على أن طبيعة العوامل المسؤولة عن الإقتصاد الموازي تختلف في الدول المتقدمة عنها في الدول النامية ، إن خاصية البلدان المتقدمة دولا مدفوعة بالعرض أي أنها لا تشكو من ندرة السلع كونها تمتلك قاعدة إنتاجية متطورة على عكس الذي يحدث في الدول النامية التي تعاني من اختلالات هيكلية عميقة تصيب البنية الاقتصادية ، و ما يترتب عليها عجز مستمر في عرض السلع الاستهلاكية أي أنها دول مدفوعة

[1] حمادي زوبير، " في طبيعة و اثار المنافسة غير المشروعة " ، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و التجربة الفرنسية، نشرة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد أربعة عشر ، 2011 ، ص 72 .

[2] قانون 21-15، المتعلق بالمضاربة غير المشروعة ، المرجع السابق.

بالطلب و من الطبيعي أن تلبي الاحتياجات الأساسية من السلع و الخدمات على المستوى المحلي ، فيتم اللجوء إلى الاستيراد من الخارج مع ما يحمله من تضخم الأمر الذي يؤدي إلى تدهور القدرة الشرائية للعملة الوطنية و ارتفاع الأسعار بالنسبة لأغلبية المواطنين خاصة الطبقات الوسطى و محدودة الدخل و هذا ما يدفع بهم نحو إنتاج السلع في نطاق الإقتصاد الموازي لمواجهة الطلب المتزايد محليا [1].

**الفرع الثاني:**

**الاحتكار.**

ترجع نشأة الاحتكارات إلى تلك الحقبة المنبثقة من باطن سوق المنافسة الحرة و ذلك ما بين 1860و 1870 حيث تكرر قيام أزمات اقتصادية ابتداءا من عام 1863 أدت إلى تغير في الفكر الاقتصادي السائد و أصبح قيام الاحتكارات أمراً مقبولا [2] ، سميت دول النظام الرأسمالي بالدول الاحتكارية مما أدى إلى صدور عدة قوانين تكلل الاحتكار ، حيث استعملت كلمة احتكار صفة منسوبة للإنسان محتكر للسلع ، و ذلك بما يعني هو أن قدرة التاجر على الهيمنة في السوق و الوصول إلى قوة احتكارية يتمكن من خلالها التحكم في الأسعار أو خدمات مما يؤدي إلى تقيد حرية المنافسة[3].

**تعريف الاحتكار:**

- **لغة** : الظلم و الجمع و الحبس للطعام ليتربص به الغلاء و الإسم منه الحكرة.
- **شرعا** : لقد اختلف تعريف الفقهاء للاحتكار تبعا لمفهومه عند كل منهم :
  - فقهاء المالكية: الإدخار للمبيع و طلب الربح بتقلب الأسواق لأنه يجري عندهم في كل شيء من طعام أو ادام أو كتان أو صوف أو غيره.

[1] عاطف احمد عبد العال زيدان، ظاهرة الاقتصاد الموازي و اثرها على التنمية الاقتصادية، دار محمود للنشر و التوزيع ، مصر، ص46.

[2] حسام العيسوي، إبراهيم، الاحتكار و دراسة تحليلية نقدية ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة حلوان، القاهرة،مصر ،2004، ص03.

[3] معين فندي التساق، الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ،2010- ص28.

- فقهاء الشافعية: هو أن يشتري القوت وقت الغلاء ليمسكه و يبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ [1].

إن الاحتكار هو حبس ما يحتاجه الناس من مال أو منفعة أو عمل أو طعام أو غيره ، مما يكون في إحتباسه أضرارا بالناس ،و لذلك يمثل كل مواد الغذائية أو أدوية أو ثياب، أراضي أو مباني ،كما يشمل منافع و خبرات العمال و أهل المهن و الحرف و الصناعات و أساس هذا كله أن كل ما تقوم عليه مصالح الأمة إلا به فهو واجب تحصيله[2] ، فالأفعال الاحتكارية محظورة على من يتمتع بمركز الاحتكاري فوفقا للأعمال المضاربة غير المشروعة، فكل عمل غير مشروع محظور على التاجر المحتكر و هنا يتضح وجه الارتباط بين المضاربة غير المشروعة و الاحتكار.

حتى نكون أمام فعل احتكاري يجب وجود إساءة في استغلال المركز الاحتكاري ذكر صور لتلك الأفعال و لابد أن يتمتع التاجر بمركز احتكاري حتى نستطيع بعد ذلك البحث عن تلك الأفعال في بعض الصور:

- إعاقة المنافسة.
- نزول كمية المنتجات و خفض الأسعار في السوق.
- ارتفاع الأسعار مع المقابل المرتفع للمنتجات.

نصت المادة 25 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أنه « يمنع على التاجر حيازة :.... مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار » يتمثل مصطلح مخزون قصد المشرع حيازة كمية كبيرة من المنتوجات و ذلك نظرا لقيمة السلعة و حجمها و نوعها و مدى حاجة الناس إليها و مدى تأثير هذه الحيازة على السوق [3].

**الفرع الثالث:**

**جائحة كورونا (كوفيد 19).**

شهد العالم منذ نهاية سنة 2019 أزمة صحية خطيرة سببت إعلان حالة طوارئ في كثير من دول العالم مخلفةً إصابات كثيرة و ألحقت ضررا بعدة قطاعات منها الإقتصادي الذي واجه عديد من الاشكالات التي تمس

[1] محمد نصر محمد ،الحماية الدولية و الجنائية من المنافسة التجارية غير المشروعة و الاحتكار، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، مصر ،2016، ص71.

[2] عصام عمر مندور، الاحتكار و تطبيقاته بين الاقتصاد الإسلامي و الوضعي، دراسة للأسباب و الآثار و العلاج، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، العدد2، 2017، ص123.

[3] عرشوش سفيان ، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21-15، المرجع السابق، ص818.

بقانون المنافسة و حماية المستهلك ، حيث شكل فيروس كورونا تحديا غير مسبوق في دول العالم مما ينبغي عليهم الاستجابة السريعة و الفطنة لمكافحة إنتشاره عن طريق زيادة الانفاق على المجال الصحي ، و السعي لتوفير المواد الطبيعية و الاستهلاكية و إتخاذ جملة من القوانين و الإجراءات الوقائية في جميع المجالات و من بينها الجانب الاقتصادي الذي عرف تراجعا على المستوى العالمي أو الوطني على اعتبار أن الااقتصاد الوطني يكون مرتبطا بالاقتصاد العالمي يتأثر به و عليه ،و لقد ترتبت عن أزمة كورونا ركودا إقتصاديا في جميع مجالات منها السياحة ، التجارة ، واجهة الأسواق العالمية ، خسائر كبيرة و إنهيار الكثير من الشركات و إفلاسها، كل هذا تسبب في خفض فرص العمل و تزايد البطالة و أدى إلى لجوء العديد من التجار و المسيرين في الشركات التجارية لأساليب غير مشروعة بغية تلبية حاجاتهم المادية و تحقيق أرباح في أزمة التي يشهدها العالم.

إن الإجراءات القانونية التي تهدف إلى الحد من تفشي هذا الفيروس أهمها إجراء الحجر الصحي [1] الذي عمل على شل حركة الأفراد و ساهم في توقف العديد من مرافق العامة كمرفق النقل [2] لأنه يعتبر مركز استثمار هام سواء على الصعيد الدولي أو الوطني و عليه صعبت عملية تبادل السلع و الخدمات الذي أصبح عائقا كبيرا للشركات التجارية التي هدد عدد كبير منها بالإفلاس مما دفع المسيرين وراء طرق مخالفة للقانون للحفاظ على إستمرار النشاطات التجارية و حمايتها من الإفلاس عن طريق مخالفة تعليمات الحجر الصحي الى ارتكاب جرائم المضاربة غير المشروعة و المساس بالنظام العالم و اشاعات أكثر في ظل أزمة كورونا.

**الفرع الرابع:**

**الأزمات الدولية.**

إن الأزمات السياسية التي يشهدها العالم إثر الحرب القائمة بين روسيا و أوكرانيا تلقي بطلالها سلبا على الكثير من الدول ، و يعود ذلك الى ارتباط النظام الاقتصادي العالمي ببعضه البعض ، حيث سجلت الأسواق ارتفاعا كبيرا في أسعار المواد الغذائية من أبرزها زيت الطبخ و الحبوب التي تعتبر كل من روسيا و أوكرانيا مصدرا رئيسيا لهاته المواد و المكانة الهامة التي تحتلها كل منها في الاقتصاد العالمي لأن روسيا تعتبر عضو من أعضاء مجموعة البريكس و دورها المهم في الجانب الطاقوي أما أوكرانيا من الدول المصدرة لمادة القمح[3] ، و هي من المواد

[1] القوانين المتعلقة بالحجر الصحي.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09/20 المؤرخ في 26 رجب 1441 المتعلق بتدابير الوقائية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) و مكافحته ،ج.ر ، العدد 15 الصادر في 2020 .

[3] هاني منال ، « الحرب الروسية على أوكرانيا و اثرها على الاقتصاد العالمي: الواقع و الدروس المستفادة » ، مجلة معهد العلوم الاقتصادية ، المجلد 25، العدد2 ، 2022، ص23.

الأساسية واسعة الاستهلاك مع تضرر النشاط الإقتصادي و تدمير القدرة الإنتاجية و الأضرار التي لحقت بالأراضي الصالحة للزراعة و إنخفاض اليد العاملة بسبب هجرة و نزوح اللاجئين نتيجة أزمات الإنسانية الحادثة و كذلك مخاطر سلبية إضافية للإقتصاد العالمي الذي لا يزال متأثرا بجائحة كوفيد 19 ، و قد أدت إلى تحولات غير مباشرة لإرتفاع أسعار المواد الإستهلاكية الوقود و الأسمدة و مخاطر انعدام الأمن الغذائي و إرتفاع معدلات الفقر ، حيث أن كل من روسيا و أوكرانيا يعتبران كموردين رئيسيين و من أكبر البلدان المنتجة للسلع الأولية في العديد من الأسواق العالمية ، حيث تمثلان معا حوالي 30% من الصادرات العالمية من القمح و 20% للذرة و الأسمدة المعدنية و الغاز الطبيعي و 11% للنفط ، فحسب تقرير صندوق النقد الدولي فإن الإقتصاد العالمي بأكمله سيشعر بأثر الحرب الروسية الأوكرانية و ذلك بتباطؤ النمو و زيادة سرعة التضخم و سوف تتدفق تلك الآثار من خلال ثلاث قنوات رئيسية:

- ارتفاع أسعار السلع الأولية كالغذاء و الطاقة سيدفع التضخم نحو مزيد من الارتفاع ، مما يؤدي بدوره الى تآكل قيمة المدخول و إضعاف الطلب.
- الاقتصاديات المجاورة بصفة خاصة سوف تصارع الانقطاعات في التجارة و سلاسل الإمداد و تحويلات العاملين في الخارج ، كما ستشهد طفرة تاريخية في تدفق اللاجئين.
- تراجع ثقة مجتمع في الأعمال التجارية و شعور المستثمرين بعدم اليقين سيقضيان إلى اضعاف أسعار الأصول [1].

[1] هاني منال ، « الحرب الروسية على أوكرانيا و اثرها على الاقتصاد العالمي: الواقع و الدروس المستفادة » ، المرجع السابق، ص32-33.

## المبحث الثاني:

## اركان جريمة المضاربة غير المشروعة.

إن جريمة المضاربة غير المشروعة كغيرها من الجرائم تتطلب مجموعة من الأركان لقيامها لأن ركن الجريمة جزء من أهميتها و بانعدامها تنعدم الجريمة ولا يبقى أي مبرر للعقاب و قد أدرج رجال القانون حديث على نوعين من الأركان المكونة للجريمة ، أركان عامة تتوفر في كل الجرائم و أركان خاصة ، لكل جريمة أركان تكون من اختصاص القانون الجنائي العام و الأخرى يختص بها القانون الجنائي الخاص [1].

يعتبر التدخل الجنائي في مجال الأعمال و ضبط السوق غير مقبول لأنه يتعارض مع مبدأ حرية التجارة و الاستثمار، إلا أن ظهور الممارسات التجارية التي تحمل الطابع التدليسي و الاحتكاري استدعى تدخلها من أجل ضمان استقرار الأسعار و مكافحة الممارسات التي تبنى على الغش و الخداع و المظاهر المصطنعة و الكاذبة في السوق ،حيث ينجر عنها فقدان الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين ، تخوف المستهلك من ظاهرة إرتفاع الأسعار و ندرة السلع في السوق [2] و إحداث تقلبات غير طبيعية فيه للإستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة و تحقيق أرباح ذاتية من ورائها حيث قام المشرع الجزائري بتعداد السلوكات المؤدية للمضاربة غير المشروعة على سبيل المثال و ليس الحصر ، و هذا ما يتم إستنتاجه في المادة 02 من قانون 21-15 الخاص بمكافحة المضاربة غير المشروعة « أو بأي طرق او وسائل إحتيالية » [3] و بناءاً على هذا قسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى الركن الشرعي و المادي ، و في المطلب الثاني نتناول الركن المعنوي.

---

[1] رحماني منصور ، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار النشر و التوزيع، الجزائر ،2006، ص32.

[2] عرشوش سفيان ، مجلة الحقوق و الحريات، المرجع السابق،ص812.

[3] القانون 21-15، المرجع السابق.

## المطلب الأول:

## الركن الشرعي.

يعتبر الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة أول ركن يقوم عليه السلوك الإجرامي الذي يتطلب وجود نص قانوني يجرم الفعل لمبدأ الشرعية الجزائية أي لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمني بغير قانون [1].

غير أن تحقق الجرائم بالأفعال التي تصدر عن الأشخاص هو ما يجعل المشرع أن يحدد هذه الأفعال الضارة و التي تشكل خطرا على المجتمع ، فينهي عنها بموجب نص قانوني و يعاقب من يأتي على ارتكابها فلا وجود لجريمة بدون نص قانون "توفر الركن الشرعي للجريمة" ، فالركن الشرعي هو التكييف القانوني للسلوك المرتكب يصفه بعدم المشروعية[2] و التي تتمثل في المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري التي تم الغائها بموجب المادة 24 من القانون رقم 21-15 المتعلق بالمكافحة المضاربة غير المشروعة.

وبالرجوع إلى قانون المتعلق بالمضاربة غير المشروعة 21-15 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق ل 28 ديسمبر 2021 نجد قد جرمت الأفعال التي تعتبر من المضاربة غير المشروعة ، فنجد في المادة الثانية تم تحديد هذه الأفعال نصت على ما يلي:

المضاربة غير المشروعة: كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق و إضطراب في التموين و كل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو إستعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى ، تعتبر مضاربة غير المشروعة كل من :

- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق و رفع الأسعار بطريقة مباغتة و غير مبررة.
- طرح عروض في السوق بغرض إحداث إضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا.

[1] تواتي نصيرة ، محاضرات في القانون الجنائي العام ،السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية ،2015،ص06.

[2] بن دنيدنية بشير ، مبادئ المنافسة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016،ص06.

- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون ، القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناءً على اتفاقات بعملية في سوق بغرض الحصول على ربح ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب ، إستعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية[1].

- كرس المشرع في القانون رقم 21-15 السابق الذكر الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة في عدة مواد منها المادة 07 الى غاية المادة 25، بحيث أنه من أصل 25 مادة فيه هناك 18 مادة تحمل الطابع الجزائي و 07 مواد تتعلق بطابع تنظمي أي أنه قانون يمكن وصفه بأنه ذو طابع جزائي[2].إضافة إلى قانون 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة ، و هناك قوانين اخرى قد عملت على تجريم الأفعال المذكورة سالفا كمحتوى قانون المنافسة في المادة 04 منه جاء فيها مكافحة المضاربة بجميع أشكالها و الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك و القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على ممارسات تعتبر مضاربة غير المشروعة في الفصل الثاني تحت عنوان ممارسة أسعار غير شرعية في المواد 22 و 23 [3] .

## الفرع الأول:

## الركن المادي

الركن المادي للجريمة يتمثل في السلوك الخارجي الذي يأتيه الانسان أو عمل عضلي للجاني في صورة فعل إيجابي أو سلبي كتركه أو إيقافه لأن القانون لا يعاقب على النوايا، بل يجرم المشرع الجاني على كل سلوك يشكل خطرا على مصلحة محمية من مصالح المجتمع ينجر عليها الضرر[4].

يقوم الركن المادي بدوره بإكتمال العناصر الأساسية التي لابد من توفرها و إرتباطها ببعضها البعض السلوك الإجرامي الذي يعبر عن المظهر الخارجي للركن المادي و النتيجة الإجرامية و علاقة السببية بينها و بين الفعل و الجريمة[5] و سنتطرق إلى كل منها على حدة فيما يلي:

---

[1] المادة 02، القانون 21-15 السالف الذكر.

[2] بن هلال ندير، القانون رقم 21-15 « المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة : أي فعلية للقاعدة القانونية » ،المجلة القانونية الأكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، المجلد 13، العدد 01 ، 2022 .

[3] المادة 44،من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، سالف الذكر

[4] رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام ، المرجع السابق ص50

[5] بومقية أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة 12, دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر 2012-2013 ص115.

**أولا: السلوك الإجرامي.**

هو ذلك الفعل الذي يصدر عن االجاني، يحدث أثر على الغير فيتحقق بإتيان الجاني بفعل من الأفعال الواردة في النص القانوني من المادة الثانية من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة سواء بصفة فردية أو جماعية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو بالشروع في ذلك ، حيث نصت المادة 172 من قانون العقوبات يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة .. كل من أحدث بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك. [1]

**1-كل تخزين أو إخفاء لسلع أو البضائع:**

هي الصورة الأكثر إنتشارا في جريمة المضاربة غير المشروعة و في سوق أيضا ، حيث عندما يلجأ التاجر إلى إرتكاب هذا السلوك و ذلك بغية شراء كمية هائلة من السلع و البضائع قصد إحتكارها في السوق و تخزينها في مخازن سرية ليصعب على أيادي الرقابة الوصول إليها ، حتى إذا ما انقطعت هذه السلع و البضائع الاستهلاكية عن السوق أخرج هؤلاء التجار سلعهم المحتكرة و يقوموا بسعر مرتفع مستغلين في ذلك ندرتها في السوق و التي تسبب فيها تخزينهم للسلع [2].

**2-ترويج أخبار كاذبة بين الجمهور :**

نشر إشاعة تكون مخالفة للحقيقة مثل حدوث ندرة في بعض المنتوجات في السوق و إنقطاعها [3] و ذلك بإخفاء الحقيقة و إستبدالها بإشاعات كاذبة عن طريق ترويج أخبار و أنباء غير صحيحة لا أساس لها من الصحة حيث عانت السوق الوطنية في الآونة الأخيرة من نقص حاد في بعض المواد الاستهلاكية مثل مادة السميد ، الزيت، بعد عمليات الشراء الواسعة من قبل المستهلكين نتيجة إنتشار إشاعات حول نفاذ المخزون الوطني لهاتين المادتين، مما أدى الى تهافت المواطنين حول هذه المواد الاستهلاكية و إستغلال التاجر الذي أصبح يبيعها بالسعر الذي يريده و بالتالي إحداث تقلبات غير منتظمة بالنسبة للسوق و الأسعار ، تتم مثل هذه الممارسات بإتفاق

[1] المادة 172 من أمر رقم 16-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ج.ر ، عدد 49 الصادر في 11 جوان 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 16 جوان 2016 ، ج.ر عدد 37 الصادر في 22 جوان 2016 .

[2] عبد الكريم « مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون 21-15 » مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 10 ، العدد1 2022، ص 135.

[3] حمو علي زبيدة ،منصوري جميلة ، جريمة المضاربة بين القانون الجزائري و الشريعة، المرجع السابق ، ص22.

بين أعوان إقتصاديين من أجل إبعاد متنافس أخر عن الساحة التنافسية و قد تظهر كذلك من خلال وضعية الهيمنة فتقوم المؤسسة المهيمنة بفرض أسعار مرتفعة بعد إشاعة أخبار كاذبة قصد زيادة أسعار منتجاتها في السوق[1].

**3-طرح عرض في السوق بغرض إحداث إضطراب في الأسعار.**

إن لكل عون إقتصادي الحرية في ممارسة أسعار أقل من أسعار التنافسية فالقانون يمنع ممارسة أسعار منخفضة لبيع المواد لا تناسب مع سعر التكلفة و هامش الربح المحدد قانونيا. إلا أن مثل هذه الممارسات تلحق الضرر بالمستهلكين كالبيع بأسعار منخفضة تعسفيا ناتجة عن اتفاق بين الأعوان الاقتصاديين قصد إخراج منافس لهم في السوق أو منع الوافدين الجدد الدخول إلى السوق ، و بالتالي تكون هذه العروض تلتمس صفة الخداع أو بهدف إحداث إضطراب في الأسعار و تصبح عنصرا من جريمة المضاربة غير المشروعة [2]

**4-تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون.**

عرض التاجر لشراء مواد إستهلاكية بسعر يكون أعلى من ثمنها الحقيقي في السوق من أجل و قصد إستحواذه على كميات كبيرة بغية إحتكارها و يكون مسيطرا على هذه البضائع و منفردا ببيعها يحدد السعر الذي يريده [3] "تتحقق المضاربة في هذه الصورة بمجرد تقديم العرض من طرف التاجر و لو لم يتحقق لأن المشرع الجزائري إعتبر الشروع هي جريمة المضاربة كالجريمة التامة".

**5-الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب.**

القيام أو الشروع في أعمال بصفة فردية أو جماعية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و االطلب ، تكون في صورة ممارسات مقيدة للمنافسة وذلك بالإتفاق على خفض الأسعار تعسفيا ،أو عرض سعر موحد او التواطؤ حول الأسعار من خلال الاتفاقات المقيدة للمنافسة التي تهدف إلى الحصول على الأرباح لا يتم تحقيقها في الوضع الطبيعي للعرض و الطلب، أو عرض أسعار منخفضة تعسفيا بهدف السيطرة على السوق و بعدها الحصول على أرباح برفع الأسعار مرة أخرى أو ممارسة تهدف

[1] شفار نبيلة ، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن، المرجع السابق ، ص121.
[2] شفار نبيلة ، المرجع السابق،ص122.
[3] حمو علي زبيدة ، منصوري جميلة ، المرجع السابق،ص23.

بإستغلال وضعيتي التبعية و الهيمنة تكون بهدف إحداث إضطراب في السوق و يكون تحقيق الربح فيها غير موافق للربح الطبيعي الناتج عن العرض و الطلب [1].

أو بأي طرق أو وسائل إحتيالية فيعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة كل شخص طبيعي أو إعتباري عام أو خاص بصفة فردية أو جماعية مباشرة أو عن طريق وسيط سواء اكتملت الجريمة أو مجرد عملية الشروع فيها [2] كل من احدث رفعا أو خفضا مصطنعا للأسعار بإستعمال الوسائل التي ورد ذكرها في المادة 172 من قانون العقوبات.

يلاحظ أن نص المادة الثانية من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة تضمن نفس العناصر الواردة في نص المادة 172 من قانون العقوبات بوجود بعض التعديلات « اعتباره المضاربة غير المشروعة كل تخزين أو إخفاء السلع و البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق و اضطرابات في التموين » و هذا ما يمثل إحتيالا تدل عليه العبارة التالية "القيام بصفة فردية أو بناءا على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب في السوق" الواردة في المادة 172 من قانون العقوبات ،كما يقوم أيضا الجاني بنشاط أخر من شأنه أن يحقق ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة بالوسائل المستخدمة التي قد يلجأ إليها من أجل تحقيق النتيجة الموجودة و هي خلق قدرة في السوق الوطنية و إحداث إضطراب فيها ولم يستغني المشرع عن الطرق التقليدية ، استخدم عبارة طرق أو وسائل احتيالية أخرى وكذا إستعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض الأوراق المالية [3].

**ثانيا : النتيجة الاجرامية:**

جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم التي تقوم على أساس الخطر والضرر في نفس الوقت بخلاف الجرائم الاقتصادية الأخرى التي تقوم فقط على عنصر الخطر ، فالمشرع قد نص على أفعال التي قد يلجأ إليها

[1] بوقرين عبد الحليم ، تاثير التحول الاقتصادي على التجريم في مجال المنافسة، مداخلة ملتقى وطني حول اثار التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية ،جامعة صديق بن يحيى جيلال، الجزائر يومي 30 نوفمبر و 01 ديسمبر 2011، ص267 ص269.

[2] بوخاري لطيفة ، تدخل الدولة في تحديد الأسعار و اثاره على المنافسة، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013،ص82.

[3] حسان طهراوي لخضر رفاق، « خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 21-15» ، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 6، العدد2، 2022 ، ص529 ص530.

الجاني لإحداث ضرر في السوق و المماس بالنظام العام من ناحية أخرى هذا ما يحقق جريمة المضاربة غير المشروعة ويهدد مصلحة المستهلك و التاجر . [1]

**ثالثا :العلاقة السببية:**

لا يكفي لقيام الركن المادي النشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني أو الحصول على النتيجة الموجودة من ذلك لابد أن يكون الفعل الإجرامي و النتيجة علاقة سببية تقوم بينها حتى يتحقق الربط [2] تشكل العلاقة السببية الرابط الذي يصل بين سلوك المجرم و نتيجة الجريمة من خلال توافر العلاقة بين أحد السلوكات المذكورة في المادة 02 و الضرر الذي ينجم عنها ويخضع الفصل في المسألة توافر العلاقة السببية في عدمها بين النشاط الإجرامي والنتيجة متروكة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع [3].

## المطلب الثاني:

## الركن المعنوي.

يقوم الركن المعنوي في جريمة المضاربة غير المشروعة بتوافر القصد الجنائي المتمثل بالعلم و الإرادة ، حيث يقوم هذا الركن بتوافر العلم لدى الجاني بأن يقوم بسلوك يؤدي إلى عرقلة السير العادي لسوق الأوراق المالية [4]، و تحقيق النتيجة الإجرامية التي تتمثل في الربح بطريقة غير مشروعة و تكون بإرادة الفاعل إلى ارتكاب جريمة المضاربة غير أو يتم الشروع فيها بمخالفة قانون العرض و الطلب في السوق ، و تعتبر المضاربة غير المشروعة من الجرائم القصدية بطبيعتها و القاعدة المعمول بها أن الركن المعنوي يتخذ صورتين قصد جنائي عام (الفرع الأول) و قصد جنائي خاص (الفرع الثاني) .

---

[1] بوسقيعة حسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق ،ص115.

[2] حسان طهراوي لخضر رفاق، المرجع السابق، ص530.

[3] صدراتي وفاء ،جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 21-15، المرجع السابق ، ص322 .

[4] احمد محمد اللوزي، الحماية الجزائي لتداول الأوراق المالية ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010،ص122.

**الفرع الأول:**

**القصد الجنائي العام.**

يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى القيام بفعل يعلم بأن القانون يحظره ، و إذا كان القصد العام ضروريا لقيام كل الجرائم العمدية فقد يشترط القانون فضلا على القصد العام قصدا خاصا [1].

**أولا : العلم.**

حتى يتوفر القصد الإجرامي يجب أن يكون الجاني عالما بأن ممارسته منافية لقواعد العمل التجاري و روح المنافسة لأن هذا العنصر يقوم على القصد تجاه مرتكب الفعل لعلمه بعدم مشروعية هذا النشاط حيث في المادة 23 من قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية ، نص المشرع على الممارسات التي ترمي إلى القيام بتصرفات تعمل على التأثر على أسعار السلع و الخدمات غير خاضعة لنظام حرية الأسعار[2].

**ثانيا: الارادة.**

لابد من توفر إرادة من أجل عرقلة حرية المنافسة و قانون العرض و الطلب في السوق خصوصا أن هذه الإرادة تتجه نحو رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع و البضائع [3] فالإرادة أساس المسؤولية تقوم بوجودها فإذا انقطعت الإرادة تسقط المسؤولية و بذلك القصد الجنائي يتوافر بتحقق عنصر العلم و الإرادة.

**الفرع الثاني:**

**القصد الجنائي الخاص.**

في بعض الجرائم يتطلب القانون أن يتوافر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة التي تدفعه نحو إرتكاب الجريمة ، ففي جريمة المضاربة غير المشروعة يكون العرض هو تحقيق الربح و منفعة شخصية من خلال إنصراف نية الجاني نحو الإخلال بالسير الطبيعي و المعتاد للسوق و خلق إنطباع كاذب و مضلل لإتباع الغير في خطأ أو ندرة في بعض المواد واسعة الاستهلاك [4] و قد نص المشرع الجزائري وفقا لقانون 21-15 في المادة 02:« المضاربة غير المشروعة

[1] صدراتي نبيلة ، عزدين ريطاب، « توجيهات السياسة العقابية في ردع جريمة المضاربة غير المشروعة» ، مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 3، العدد: الخاص 2023، ص194.

[2] فيلالي بومدين، « خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية » ، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية، العدد الثالث 2017 ،ص 272 ص273.

[3] عرشوش سفيان ، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21-15، المرجع السابق، ص320.

[4] صدراتي وفاء ، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 21- 15، المرجع السابق ، ص 1223

كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق و إضطراب في التمرين.» ، هذا يدل على توافر القصد الجنائي عنصرا مهما لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة و قد عرف المشرع الندرة في الفقرة 2 من نفس المادة ، الندرة عدم وجود ما يكفي من السلع و البضائع لتلبية احتياجات" و جاء في نفس المادة أيضا بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب" [1].

[1] القانون رقم 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة سابق الذكر.

**خلاصة الفصل الأول**

تناول مجموعة من تعريفات في هذا الفصل التي تتعلق بالمضاربة غير المشروعة من ناحية القانونية والاقتصادية وتميز بينها وبين أعمال وممارسات تجارية أخرى ، كما تم التطرق إلى صور المضاربة غير المشروعة و أسباب تفشي هذه الظاهرة ليالها مباشرة عرض الأركان التي تتعلق بهذه الجريمة.

بداية تم تسليط الضوء على الركن الشرعي المتمثل في قانون 21 -15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، الذي تضمن عدة سلوكات مادية التي تعتبر مكونة لركن المادي للجريمة ثم يليه الركن المعنوي الذي يرتبط مع الجانب النفسي لمرتكب الفعل الإجرامي وتوفر الإرادة والقصد لظهور هذا الآخير في جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك في إطار الأحكام القانونية التي خصصها المشرع في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة من جهة وقوانين ذات صلة من جهة أخرى.

# الفصل الثاني

## آليات القضائية للتصدي للمضاربة غير المشروعة

## الفصل الثاني:

## آليات التصدي للمضاربة غير المشروعة

إن المضاربة غير المشروعة تشكل ضررا بمصلحة المستهلك باعتباره طرف في العلاقة التعاقدية ، فإنه يحتاج إلى الحماية ، حيث انتشرت جريمة المضاربة غير المشروعة في الآونة الأخيرة، وقد اعتمد المشرع على طرق وأساليب جديدة في إطار السوق الحر لقمع هذه الجرائم من خلال توزيع الأدوار والصلاحيات بين الأجهزة الإدارية المختصة من جهة والجهة القضائية وذلك لضمان التصدي للمخالفات بإعتماد على السلطات التي يخولها القانون .

ولهذا خص هذا الفصل لتسليط الضوء على آليات التي اتخذها المشرع من أجل التصدي لهذه الجريمة حيث تم التطرق في ( المبحث الأول ) إلى المتابعة القضائية في جرائم المضاربة غير المشروعة و ( المبحث الثاني ) الجزاءات المفروضة في حالة ثبوت المضاربة غير المشروعة .

## المبحث الأول :

## المتابعة القضائية في جريمة المضاربة غير المشروعة

تشرف الهيئات والجهات المخولة قانونا للقيام بكل ما يتعلق بالمعاينة ، وكذا سير الدعوى العمومية في حالة ثبوت جريمة المضاربة غير المشروعة ، واتخاذ مجموعة من الإجراءات في سبيل مكافحة وإزالة التجريم في الحقل الاقتصادي، ولقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين ، تطرقنا في المطلب الأول للجهات المختصة بالمعاينة ، أما في المطلب الثاني الجزاءات المفروضة في ثبوت الجريمة المضاربة غير المشروعة.

### المطلب الأول :

### الجهات المختصة بالمعاينة

تعتبر المعاينة كشف حسي لإثبات حالة شيء يستطيع القاضي من خلالها الإدراك المباشر للجريمة وذلك بانتقال الفرد المخول له والمكلف بذلك قانونا لمكان وقوع الجريمة ، فالمعاينة وسيلة تكشف عن الأشخاص التي لها علاقة مباشرة مع الجريمة والطرق التي استخدمت في ارتكابها[1] .

حددت المادة 07 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الأشخاص الذين منح لهم القانون كشف و معاينة جريمة المضاربة غير المشروعة ، ضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية ، الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة ، وكذلك الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية[2] ، حيث تعتمد هذه الجهات المختصة بالمعاينة في أداء مهامهم على جملة من الاستراتيجيات مدروسة للحد و مكافحة هاته الجريمة.

#### الفرع الأول :

#### الأعوان المؤهلون

يقصد بالمعاينة البحث والتحري عن المخالفات المنصوص عليها في القوانين المختلفة ، حيث يعمل الأعوان المكلفون بالرقابة والكشف عن الجرائم على معاينة الممارسات في السوق ، و التحقيق في وجود مخالفات للقانون المنظم لها ، وقد حدد القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والقانون 21-

[1] جمال محمد مصطفى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المكتبة الوطنية للنشر والتوزيع، بغداد، دون سنة النشر ، ص 23.

[2] المادة 07 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة سالف الذكر.

15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة المؤهلين للقيام بهذه المهام والصلاحيات التي منحت لهم أثناء أداء المهام.

**الفرع الثاني :**

**ضباط الشرطة القضائية**

هم عبارة عن موظفين رسميين أطلق عليهم المشرع هذه التسمية فأصبحوا بموجبها يتمتعون باختصاصات ذات صلة بهذه الصفة إلى جانب اختصاصاتهم الأصلية[1] ، وبالرجوع إلى نص المادة 14 و 15 من الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية[2] المعدل ومتمم ، نجد أن الضبطية القضائية تشمل كل من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي وكذلك الموظفون والأعوان التي فوضت لهم قانونيا بعض مهام الضبط القضائي تنسب إليهم هذه الصفة بمجرد تعيينهم بمناصبهم [3]، نجد أنه يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني ذو الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاثة سنوات على الأقل.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن

يكتسب هؤلاء الأفراد صفة ضباط شرطة قضائية بعد تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل من جهة وزير الدفاع الوطني أو وزير الداخلية والجماعات المحلية من جهات أخرى بعد موافقة لجنة خاصة بإجراء امتحان للحصول على هذه الصفة [4]

---

[1] مبروك عبد القادر، «اختصاصات الشرطة القضائية في مجال محاربة المضاربة غير المشروعة » ، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية ، بدون ذكر المجلد والعدد ، 2022 ،ص 3.

[2] المواد 14-15 من الأمر 66 -155 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية ،عدد 48.

[3] شملال علي ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الكتاب الأول ، الاستدلال و الإتهام ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر 2018، ص 23.

[4] مبروك عبد القادر، الاختصاصات الشرطة القضائية في مجال محاربة المضاربة غير المشروعة ، مرجع سابق ص 4.

**أولا : اختصاصات الشرطة القضائية في جريمة المضاربة غير المشروعة**

منح المشرع لجهاز الشرطة القضائية مجموعة من الاختصاصات التي تمارسها في إطار جريمة المضاربة غير المشروعة مثل التحري وجمع الاستدلالات وتلقي الشكاوي و البلاغات من قبل الأشخاص المتضررين من طرف الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك عن هاته الجريمة ، حسب المادة 09 من القانون 21-15 [1]، كما تضمن القانون نفسه بعض الإجراءات الاستثنائية المتمثلة في التفتيش و التوقيف للنظر حيث يسمح للقائم بالبحث والتفتيش الانتقال إلى أي مسكن المراد تفتيشه بخصوص أشياء مبحوث عنها تتعلق بجريمة ما بناء على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص من أجل التحقيق في الجرائم التي نص عليها القانون [2]، حيث أجازت المادة 10 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة إجراء التفتيش المحلات السكنية في أي ساعة من ساعات الليل والنهار.

جاء في نص المادة 11 من 21-15 السالف الذكر إجراء التوقيف للنظر الذي يعتبر بوليسي يقوم بهذا ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد الاحتفاظ عليه في مركز الشرطة أوالدرك الوطني لمدة 48 ساعة , كلما دعت مقتضيات البحث والتحري لذلك[3] ضد الشخص الذي توجد دلائل قوية و متماسكة تدل على أنه متورط أو حاول ارتكاب جناية أو جنحة و في جريمة المضاربة غير المشروعة يمدد التوقيف للنظر مرتين (2) بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص [4].

**الفرع الثالث:**

**الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة**

من أجل تحديد فئة المستخدمين المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة ، نعود إلى أحكام المرسوم التنفيذي 09-415 في المادة الثالثة منه تقسم الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة

[1] المادة 09 من القانون 21-15.
[2] المادة 10 من القانون سالف الذكر .
[3] اوهابية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري والتحقيق ، دارهومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2009 ، ص 250.
[4] المادة 11 من القانون 21-15 سالف الذكر .

إلى فئتين : قمع الغش والمنافسة والتحقيقات الاقتصادية تقوم هذه الأسلاك بمهام البحث على أية مخالفة للتشريع[1] والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها.

يضم السلك قمع الغش: مراقبي قمع الغش وهو في طريقه للزوال ، محققي قمع الغش ومفتشي قمع الغش[2] ، أما بالنسبة للفئة الأخرى المتمثلة في شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية ، فتشمل سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية وهو في طريقه للزوال وسلكي محققي ومفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية [3]، سلك مراقبي ومحققي قمع الغش يكلفون بالبحث عن اية مخالفة ويتولى محققي قمع الغش مراقبة واقتطاع العينات وتحليل مطابقة المنتوجات للخصائص القانونية والتنظيمية والقيام بالتحقيقات حول المخالفات للتشريع والتنظيم المعمول به في مجال قمع الغش ، أما بخصوص مفتشو قمع الغش مهامهم محددة وذلك بتعاون مع الجهات القضائية المختصة في خصوص ملفات المنازعات يكلفون بالبحث عن أية مخالفة التشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتهما سلك مراقبي ومحققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية ، وتنسب لهم مهام وضع تشريعات والتنظيم المتعلقين بالممارسة التجارية ، متابعة تغيرات السوق بما يتعلق بالتموين والأسعار إنجاز تحقيقات اقتصادية ومتابعة تطور الأسعار عند الإنتاج وعند مختلف مراحل التوزيع.

**الفرع الرابع :**

**الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية**

حدد المرسوم التنفيذي 10-299 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى أسلاك الإدارة الجبائية ويشملون سلك مفتشي الضرائب، مراقبي الضرائب ، سلك أعوان المعاينة ، سلك المحللين الجبائيين ، سلك المبرمجين الجبائيين , ان هؤلاء الأفراد التي نسبة لهم صفة الضبط القضائي في إطار محاربة جريمة المضاربة غير المشروعة وتم ذكرهم في المادة 37 والقانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة منحت لهم بعض الصلاحيات والسلطات التي تساعدهم في البحث والتحري و معاينة هذه الجرائم من اطلاع على وثائق وفحص مستندات مالية

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 2009-12-16 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة الصادرة الجريدة الرسمية العدد 75 مؤرخا في 2009-12-20

[2] المادة 04 المرسوم التنفيذي 09-415 سالف الذكر .

[3] المادة 05 من القانون نفسه .

وتجارية وإدارية ودخول المجلات التجارية وأماكن التخزين وحجز السلع والبضائع التي هي محل جريمة المضاربة غير المشروعة لتنتهي في الاخير بتحرير محاضر تبليغ التي توجه الى كل من السلطات القضائية والإدارية المختصة[1].

## المطلب الثاني :

## سيرورة الدعوى العمومية في المضاربة غير المشروعة

" تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في جرائم المنصوص عليها في هذا القانون "[2] المقصود بتحريك الدعوى العمومية في بادئ الأمر هو البدء بأول عمل إجرائي فيها و المترتب عليه رفع الدعوى من النيابة أو المدعي المدني لقاضي التحقيق أو لقضاة الحكم ، للحكم فيها من هنا تنشأ الرابطة الإجرائية بين أطراف الخصومة[3].

فكل عمل تبدأ به إجراءات التحقيق أو يبدأ به طرح الخصومة أمام القضاء يكون تحريكا للدعوى العمومية[4]. الدعوى العمومية لتطبيق العقوبة يحركها ويباشرها رجال القضاء والموظفون المعهود عليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون[5] ، مباشرة و تحريك الدعوى العمومية تكون من طرف النيابة العامة ، فهي صاحبة الاختصاص فليس لأي هيئة إدارية أن تتدخل في هذه المتابعة الجزائية من خلال ما أثره المشرع في المادة 08 بالقانون 21-15 من خاصية " التلقائية " أي أنه بمجرد وصول نبأ وقوع الجريمة إلى علم النيابة العامة , تقوم هذه الأخيرة بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا دون انتظار أزاح المشرع من طريقها كل شروط والعراقيل المتعلقة بالشكوى أو الطلب أو الإذن فهي تحرك الدعوى العمومية دون قيد أو شرط مسبق في الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة[6].

---

[1] صدراتي وفاء ، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 21-15 ، المرجع السابق ، ص 1327.

[2] المادة 08 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة المشروعة سالف الذكر .

[3] قبار خديجة، «التدابير الوقائية الإجرائية والعقابية لجرائم المضاربة غير المشروعة»، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية ،جامعة الجيلالي بونعامة، العدد الخاص المجلد 03 ص 76 .

[4] ثروت جليل ، سليمان عبد المنعم ,"أصول المحاكمات الجنائية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،لبنان ، 1996 ، ص 425 .

[5] القانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017-3-27 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم

[6] أحمد حسين ،«المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة »، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف ، المجلد 07 ، العدد 01، جوان 2022 ، ص 872، ص888 .

## الفرع الأول:

## اختصاص وكيل الجمهورية في مباشرة الدعوى العمومية

يعتبر وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة طبقا للأحكام القانون 04-02 فإن الدعوى يحركها ويباشرها وكيل الجمهورية بناء على المحاضر التي يتلقاها وذلك حسب المادة 50 التي نصت «... في محاضر تبليغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية »[1]، من متابعة الموظفين المؤهلين بالبحث و المخالفات ، اما بالنسبة المضاربة غير المشروعة ،فان الدعوى العمومية تتحرك تلقائيا في حالة المراقبة التي فرضتها الدولة والتي تكون طرفا فيها ، حيث يعمل وكيل الجمهورية على تحريك الدعوى تلقائيا ، وأيضا عن طريق الشكاوي من طرف المستهلك وجمعيات حماية المستهلك وحسب القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، أين تكيفها على جنح جنيات بعقوبات قصوى وغرامات مالية ضخمة خاصة في الحالات الاستثنائية التي ذكرت في المادة 14 من القانون 21- 15 السالف ذكره، أين يستغل العون الاقتصادي هذا الوضع لرفع الأسعار وخلق الندرة في المواد ذات استهلاك الواسع مما يجبر النيابة العامة مباشرة الدعوى دون أن يتم تقديم محاضر أو شكاوي[2].

### أولا : اختصاص قاضي التحقيق

يقوم قاضي التحقيق بتحريك الدعوى العمومية إما بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو من المستهلك المتضرر ، ففي الحالة الأولى يكون عن طريق توجيه طلب إجراء التحقيق وفي الحالة الثانية تقدم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني رجوعا إلى المواد 66 إلى 175 من قانون الإجراءات الجزائية ، خولت لقاضي التحقيق مهمة التحقيق الإبتدائي وسلطات واسعة في اتخاذ إجراءات التحقيق[3].

ومقارنة بالمشرع التونسي ، أين تضمن المرسوم الرئاسي العدد 14 تونسي المؤرخ في 20-3-2022م يتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة 28 فصل ، تطرق فيها المشرع إلى الأفعال التي يعد ارتكابها جريمة في الفصل 03 « يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها بهذا المرسوم »[4] ، التي تمثلت في نفس السلوكات

---

[1] المادة 55 بالقانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية غير المشروعة ، سالف الذكر .

[2] بوشينة أمال، رحموني كاتية ، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون 04-02 ، المرجع السابق، ص 73ص74 .

[3] بوشينة أمال ، رحموني كاتيا ، المرجع السابق ، ص 75.

[4] المرسوم الرئاسي العدد 14 التونسي المؤرخ في مارس 2022 ،يتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ،عدد 30 ، الصادر في 21 مارس 2022 .

التي اعتبرها المشرع الجزائري في المادة 02 « ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة »[1] ، مخالفة للأحكام التي نص عليها القانون وعرف المشرع التونسي المضاربة غير المشروعة في الفصل 04 ، كل تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع نفس المضمون الذي جاء في المادة الثانية من القانون 21-15.

قام المشرع التونسي بتسليط الضوء والاهتمام أكثر على معاينة الجرائم وتتبعها ، والعقوبات في من الباب الثاني والثالث من قانون مقاومة المضاربة غير المشروعة وأهمل بعض النقاط التي تتمثل في إجراءات تنظيمية ، إلتجأ لها المشرع الجزائري في بعض المواد تكمن في استراتيجيات تطرح بعض الحلول لمكافحة المضاربة غير المشروعة بطرق أخرى ، كما نصت المادة 05 « تساهم الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال لا سيما ما يأتي:

- تخصيص نقاط البيع المواد الضرورية والمواد ذات الاستهلاك الواسع.
- الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي »[2].

أين وصفها المشرع الجزائري في المادة 04 بالإجراءات الكفيلة للحد من هذه الجريمة .

خصص المشرع التونسي نفس العقوبة التي فرضها المشرع الجزائري على هذه الأفعال حسب الفصل 17 و18 من المرسوم الرئاسي التونسي « يعاقب بالسجن عشر سنوات وبخطية مائة ألف دينار كل ما قام بأحد الأفعال المجرمة بموجب هذا المرسوم باعتبارها مضارب غير مشروعة »[3].

في الفقرة الثانية من الفصل 17 سالف الذكر تشبه إلى حد كبير مضمون المادة 13 من القانون 21-15 بالعبارة التالية كالمواد الأساسية ذات الاستهلاك الواسع والمواد الصيدلانية والوقود غير أنها تختلف في العقوبات فالمشرع الجزائري قد فصل الفعل المجرم من الجنحة إلى جناية كعقوبة قصوى ولكن المشرع التونسي فقد حدد عقوبة السجن في كل العقوبات كجزء لمرتكبي هذه الأفعال التي ادخلها في نطاق الجنايات من خلال ما ذكر يجدر بنا القول أن المشرع التونسي اتجه إلى أسلوب الردع للحد ومقاومة المضاربة غير المشروعة.

[1] المادة 02 من القانون رقم 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة سالف الذكر.
[2] المادة 05 من القانون 21-15 سالف الذكر .
[3] مرسوم عدد 14 ، يتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة ، سالف الذكر .

**الفرع الثاني :**

**إجراءات التحقيق**

في إطار الكشف على المخالفات و إتباع لإجراءات التحقيق لجريمة المضاربة غير المشروعة تخضع هذه الأخيرة إلى نفس الإشكال والكيفيات المنصوص عليها في المادة 49 من قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و معاينتها من طرف الأعوان التي خول لهم القانون[1] مهام التحري والبحث نصت عليهم المادة 07 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

**أولا: الصلاحيات الممنوحة للموظفين بالمعاينة والتحقيق**

نصت كل من المادتين 50 و52 من القانون 04-02 الذين لهم صفة إثبات الممارسات التجارية في إطار مهامهم يمكن للموظفين المؤهلين بالمعاينة والتحقيق التفحص والاطلاع على مختلف المستندات والوسائل التي تتعلق بالنشاط التجاري مهما كانت طبيعتها إدارية مالية ، تجارية، وذلك لإثبات الدليل المبحوث عنه وترجع هاته الأخيرة إلى صاحبها عند انتهاء من إجراء التحقيق فإن جريمة المضاربة غير المشروعة تخضع إلى نفس التطبيقات الإدارية ، كانت عقوبة جريمة المضاربة غير المشروعة أشد صرامة نتيجة الضرر الذي يلحق بالمستهلك والاقتصاد الوطني[2] .

تضمنت المادة 52 من القانون 04-02 سالف الذكر صلاحيات الموظفون المؤهلين إمكانية الدخول إلى المحلات التجارية وأماكن شحن وتخزين البضائع والسلع[3] قصد الرقابة والمعاينة، لكن الدخول إلى الأماكن السكنية التي يتم دخول فيها وفقا لأحكام الإجراءات الجزائية، يطبق على المضاربة غير المشروعة التي لها حالة استثنائية في وباء كورونا، فيكون الدخول إلى الأماكن التي يتم فيها تخزين السلع والبضائع التي هي محل الجريمة بدون الرجوع إلى أحكام القانون الإجراءات الجزائية وفقا للمادة 13 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[4].

[1] المادة 49 بالقانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية سالف الذكر .

[2] بوشينة أمال ، لحموني كاتيا ، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون 04-02 مذكرة ماستر قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد بوقر بومرداس، 2021 ص 61 .

[3] المادة 52 من قانون سالف الذكر .

[4] المادة 12 و13 و14 من قانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة سالف الذكر .

تنسب المحاضر إلى كل من المخالفين للتشريع والنظم القانونية و مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة التي يتم تحريرها من طرف الأعوان المؤهلون يتم تبليغها إلى المدير الولائي للتجارة والذي بدوره يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[1] حسب المادة 55 من القانون 04-02 وفي المضاربة غير المشروعة يمكن للسلطة القضائية التحرك بدون محضر بإذن من وكيل الجمهورية نظرا لحرص الدولة على التحقيق والمعاينة المستمرة.

**الفرع الثالث:**

**إجراءات الحجز**

يعرف الحجز على أنه إجراء تحفظي ووقائي يسمح للدائن بوضع أموال المدين تحت تصرف القضاء وتوقيع الحجز يصدر من القاضي وذلك في الحالة الاستعجالية[2] وكإجراء قانوني يعني حرمان العون الاقتصادي المرتكب للمخالفة من حقه واستغلال المحجوزات إلى غاية صدور حكم العدالة الذي يفصل في شأنها[3].

يمكن الأعوان المؤهلين أثناء البحث والتحري القيام بمهمة الحجز[4] وحدد القانون الجرائم التي يتمتع في الأعوان فيها بإجراء الحجز مخالفة أحكام الالتزام بالإعلام، جرائم أحكام الفوترة ،جريمة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتنائها قصد التحويل، جريمة ممارسة أسعار غير شرعية ، حيازة مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار ،تحجز البضائع أيا كان مكان وجودها ،كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها، مع مراعاة حقوق الغير ذوي حسن النية [5]، ترمي رغبة المشرع إلى الموازنة بين المصالح الأعوان الاقتصاديين وصلاحيات الأعوان في إطار إجراءات المتعلقة بالحجز فلا يكون الا في الجرائم التي تقضي ذلك[6] .

يمكن الأعوان ممارسة الحجز العيني، تحجز البضائع ماديا[7] ، يقوم فيه الأعوان المؤهلون بتشميع المحجوزات بالشمع الأحمر ويتم وضعها تحت حراسة مرتكب المخالفة إذا كان لديه مكان للتخزين توضع المحجوزات تحت

---

[1] المادة 55 من 04-02 من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسة التجارية سالف الذكر .

[2] حمادي زوبير ، دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال المعاملات المعلات المميزة ، منشورات حلبي الحقوقية ، لبنان، 2012 ، ص 13 .

[3] علال سميحة ، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة ، 2005 ص 103 .

[4] المادة 51 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسة التجارية السالف الذكر .

[5] المادة 39 من القانون نفسه .

[6] غربوج حسام الدين ، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري ، أطروحة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، 2018 ، ص 370 .

[7] المادة 40 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر .

حراسة أملاك الدولة التي تختار مكان مناسب للحجز وتكون تكاليف المرتبطة بالحجز على عاتق مرتكب المخالفة[1]، عندما لا يتمكن مرتكب المخالفة تقديم المواد المحجوزة الموضوعة تحت حراسة تطبق أحكام الحجز الاعتباري[2] ،بل هو جرد وصفي وكمي لهوية السلع و قيمتها الحقيقية تقدر قيمتها على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب مخالفة أو السعر الحقيقي في السوق أو أعوان الاقتصاديين يمارسون نفس النشاط التجاري[3].

يتم دفع المبلغ المقدر للسلع موضوع الحجز الاعتباري إلى الخزينة العمومية[4]، أما إذا تم بيع المواد المحجوزة طبقا لأحكام هذا القانون يدفع المبلغ الناتج عن البيع إلى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة[5].

عندما يكون الحجز على مواد سريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة، يمكن الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح المدير الولائي للتجارة أن يقرر دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة وبعد المراقبة الصحية للمواد المحجوزة من طرف مصالحه المختصة البيع الفوري للمواد المحجوزة أو تحويلها من طرف محافظ البيع ومن طرف مدير أملاك الدولة للولاية ،إذا اقتضى الأمر ذلك إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني وعند الاقتضاء إتلافها من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به[6].

[1] المادة 41 من قانون نفسه .
[2] المادة 3/42 من قانون نفسه .
[3] المادة 07 من مرسوم تنفيذي رقم 472-05 ، مؤرخ في 13 ديسمبر متعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة ، جريدة الرسمية رقم 81 سنة 2005 .
[4] المادة 2/42 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، سالف الذكر .
[5] المادة 4/42 سالف الذكر .
[6] المادة 43 من القانون نفسه .

## المبحث الثاني :

## الجزاءات المفروضة في حالة ثبوت جريمة المضاربة غير المشروعة

لكل جريمة عقوبة وتتميز العقوبة بطابع الردع وتكون إما أصلية أو تكملية ، حيث قام المشرع الجزائري بتجريم الأفعال التي تمس بقواعد المنافسة المشروعة من خلال اتخاذ جملة من الإجراءات لمواجهة الأفعال التي تعد في نظر القانون غير مشروعة، فإن القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وردع المخالفين وفق الأعوان المختصة ، بعقوبات قصوى من ناحية الغرامة المالية والحبس وتصل إلى السجن المؤبد في الحالات الاستثنائية التي ذكرها المشرع في القانون نفسه ، ومن خلال هذا المطلب سوف يتم التطرق إلى العقوبات المطبقة على مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة في الفرع الأول وسيرورة الدعوة العمومية في المضاربة المشروعة في الفرع الثاني.

### المطلب الأول :

### العقوبات المطبقة على مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة

أشار المشرع الجزائري إلى العقوبات في الفصل الرابع تحت عنوان أحكام جزائية من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة والمتمثلة في الحبس والغرامات المالية ، وهذا ما سوف نتحدث عليه بدقة في هذا الفرع من خلال العقوبات الأصلية والعقوبات التكملية.

#### الفرع الأول :

#### العقوبة الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة المضاربة غير المشروعة وصف الجنحة مشددة بالحبس من ثلاث 03 سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 1000,000 إلى 2000,000 دج[1] و تشدد عقوبة الجريمة بتوافر ظرف من ظروف التشديد الوارد ذكرها في المادة 13 من نفس القانون المذكور ، فمتى انصبت المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاته أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو اللبن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية ، فإن العقوبة تصبح مدتها من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة والغرامة المالية من

[1] المادة 12 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، سالف الذكر .

2,000,000 إلى عشرة 10,000,000 دج[1] ، كما تأخذ ذات الجريمة وصفا جنائيا إذا كانت المضاربة غير المشروعة في إحدى المواد التي تم ذكرها في الحالات الآتية: الاستثنائية[2] أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء (مثل وباء كوفيد 19) أو وقوع كارثة فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشرين 20 سنة إلى ثلاثين 30 سنة والغرامة من عشرة 10,000,000 إلى 20,000,000 دج[3] ، إذا ارتكبت جريمة المضاربة من طرف جماعة إجرامية منظمة فإن العقوبة تكون السجن المؤبد[4].

نص المشرع صراحة بالنسبة للشروع في جنحة المضاربة غير المشروعة معاقب عليها في المادة 20 من القانون 21-15 لتكون العقوبة مثل عقوبة الجريمة التامة.

**الفرع الثاني :**

**العقوبة الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي**

أقر المشرع الجزائري به «يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون»[5] التي تتمثل في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المضاربة غير المشروعة في المادة 19 من القانون 21-15 المذكور أعلاه والتي تحيلنا إلى العقوبات الواردة في قانون العقوبات[6] تطبق على الشخص المعنوي عقوبة أصلية في مواد الجنح أو الجنايات بالغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس(5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة[7].

يعاقب الشخص المعنوي في جريمة المضاربة غير المشروعة ، وفقا لما ورد في المادة 12 من القانون رقم 21-15 بغرامة من 2,000,000 إلى 10,000,000 دج.

---

[1] صدراتي نبيلة ،ريطاب عزالدين ، توجهات السياسة العقابية في ردع جريمة المضاربة غير المشروعة ، المرجع السابق، ص 195 .

[2] الحالات الإستثنائية بحالة الحصار أو حالة الحرب وفقا لنص المادتين 97-98 من المرسوم الرئاسي 442-20 المؤرخ في 30-12-2020م المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية ، العدد 82 .

[3] المادة 14 من القانون رقم 21-15 سالف الذكر .

[4] المادة 15 من القانون نفسه .

[5] المادة 19 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، سالف الذكر .

[6] المادة 51 مكرر من القانون 04-02 المعدل والمتمم المؤرخ في 10-11-2004 .

[7] المادة 18 مكرر من القانون 06-23 المعدل والمتمم المؤرخ في 20-12-2006 .

يعاقب الشخص المعنوي في جريمة المضاربة غير المشروعة ، وفقا لما ورد في المادة 13 من القانون رقم 21-15 بغرامة من 10,000,000 إلى 50,000,000 دج.

يعاقب الشخص المعنوي في جريمة المضاربة غير المشروعة ، وفقا لما ورد في المادة 14 من القانون رقم 21-15 بغرامة من 20,000,000 إلى 100,000,000 دج .

إن في أي دولة تعمل على ملاحقة الجريمة المنظمة يجب على المشرع أن يقرر مفهوم المؤامرة أو التآمر يؤدي من خلاله إلى مساءلة الأشخاص متآمرين لصالح المنظمات الإجرامية التي تسعى إلى عرقلة الأوضاع وزعزعت الاستقرار ال داخل الدولة[1].

**أولا : العقوبة التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي**

أشار المشرع الجزائري في القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة يجوز للجهة القضائية الحكم بإدانته بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

- معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات[2].
- المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات ، إذا تعلق الحكم بالإدانة بجنحة منصوص عليها في هذا القانون[3] .
- بالرجوع إلى قانون العقوبات فهذه الحقوق التي يمنع من ممارستها مرتكب الفعل الإجرامي تتمثل في الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والسياسية والعائلية [4].
- العدل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء.
- الحرمان من الحق في حمل أسلحة ، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

---

[1] نسرين عبد الحميد نبه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي ، للإسكندرية، 2015 ، ص 91 .
[2] المادة 01/16 من القانون 21-15 سالف الذكر .
[3] المادة 02/16 من القانون نفسه .
[4] المادة 09 من مكرر01 من القانون رقم 02/16 المؤرخ في جوان 2016 المتضمن قانون العقوبات .

- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.
- بالرجوع إلى قانون العقوبات نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في الجريدة أو أكثر يعينها ، يعلق في الأماكن التي يبينها وأن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا[1].
- يمكن للجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة ، أن تحكم بالشطب من السجل التجاري مع الحكم بالنفاذ المعجل ، كما يجوز أن تحكم وتأمر بغلق من المحل مستعمل في ارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة[2]، كما يمكن الحكم بمصادرة محل جريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال التي تم التحصل عليها[3] وغلق المحل لايكون إلا إذا ارتكبت فيه جريمة و أفعال مخلة بالآداب مثلا ويصدر في ذلك حكم قضائي[4].

**1-العقوبة التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي**

يجوز الحكم على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة المضاربة غير المشروعة بعقوبة تكميلية واحدة وأكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر ومتمثلة في :

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من صفقات العمومية لمدة خمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الرقابة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى ممارسة الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

---

[1] المادة 18 من القانون نفسه .
[2] المادة 19 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة سالف الذكر .
[3] المادة 18 من القانون نفسه .
[4] عبد الرحمن التوفيق أحمد ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015 ، ص 484 .

## المطلب الثاني:

## تقييم قانون المضاربة غير المشروعة

تبنى المشرع الجزائري الممارسات التجارية غير المشروعة في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تؤثر سلبا على سوق المحلية ، ولم تعد المواد 172 /173/ 174 من قانون العقوبات كافية لتصد التجاوزات التي تعبث بقوت المواطن وذلك لظهور أساليب جديدة تمس بشفافية الأعمال التجارية .

الأمر الذي دفع بالتشريع الجزائري أن يضع قانون خاصا بمكافحة المضاربة غير المشروعة بموجب القانون رقم21-15 للحد من هذه التجاوزات ، حيث خلق هذا القانون آثار بعد مرور أزيد من عام على الشروع في تطبيقه نظرا لقساوة العقوبة والغموض الذي يكتسي في بعض نصوصه من حيث التطبيق والتكيف .

### الفرع الأول :

### عدم تحديد حجم وكمية المواد المضاربة فيها

نصت المادة 02 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة كالتالي « كل تخزين أو إخفاء للسلع أو بضائع بهدف إحداث ندرة في السوق أو اضطراب في التموين » [1].

يلاحظ من خلال ما سبق ان المشرع لم يشر إلى تحديد حجم وكمية السلع أو البضائع التي هي محل جريمة المضاربة ، ترك مجال التحديد مفتوح من خلال عبارة « كل تخزين» يفهم من هذه الأخيرة أن كل شخص قام بتخزين البضائع يعتبر مخالفا لأحكام المادة ومضاربا في نظر القانون ، ويعاقب كل شخص قام بعملية تخزين للسلع بغض النظر عن كمية المخزون التي لم تذكر في المادة بنفس العقوبة المقررة على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث (03 ) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة 1,000,000 دج إلى 2,000,000 دج[2] ، مثال على ذلك الأشخاص الذين تتوفر فيهم صفة التاجر من موزعين بالجملة أو مستورد أو تاجر تجزئة ، يقوم هؤلاء الأشخاص على وضع كميات معتبرة من المواد ذات الاستهلاك الواسع في المستودعات الخاصة بهم لتلبية حاجيات زبائنهم.

[1] المادة 02 من قانون رقم 21- 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة سالف الذكر .
[2] المادة 12 بقانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة سالف الذكر .

أهمل المشرع الجزائري هذه النقطة الواجب التطرق إليها عن تحديد سقف وحجم المواد المضاربة فيها ونشاط الاقتصادي الذي يمارسه هذا الشخص.

إن القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة موجه للتجار بصفة عامة إلا أن الأمر بتجاوزهم ويمس أي شخص يعمل على التحريض أو الدعوة إلى المضاربة غير المشروعة أو إلى الندرة أو تخزين وغيرها عبر أي نوع من أنواع الاتصال خصوصا وسائل الاتصال الاجتماعي ، تعتبر صاحبها معنيا بالمضاربة غير المشروعة والقانون لا يفرق بين شخص أو أشخاص حسب تعبيره .

قيد المشرع الجزائري حرية التعبير التي هي حق من حقوق الإنسان في جريمة المضاربة غير المشروعة ، باسم التجريم لأغراض اقتصادية ، حيث يجرم كل نشر يؤثر في الإقتصاد الوطني اذا سبب ذلك في علو أو انخفاض أسعار سلع أو سندات مالية معدة للتداول[1].

**الفرع الثاني :**

**ضرورة تفعيل الجانب الوقائي**

تستدعي جريمة المضاربة غير المشروعة قبل التدخل العقابي ضرورة اتخاذ تدابير وقائية شاملة يشارك فيها جميع الأطراف وعلى اعتبار ان مكافحة هذه الجريمة ليست مسؤولية المشرع لوحدة بل انها تتطلب تكاثف عديد الجهات والمؤسسات صاحبة الاختصاص وذلك اعتبارا أن الدور الوقائي يعد مسألة أولية ذات أهمية قصوى.

أشارت المادة 03 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أن الدولة بكافة مؤسساتها يقع عليها عبء، تطبيق استراتيجيات وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق والعمل على استقرار الأسعار حفاظا على القدرة الشرائية للمواطن ومنع استغلال الظروف الاستثنائية مثل الوباء الذي حل بالعالم بأسره وحدَّ من العمل على الإنتاج مما انعكس بالسلب على كل الدول بغرض رفع الأسعار غير المبرر خاصة في المواد الضرورية ذات الاستهلاك الواسع[2].

[1] سرور طارق، جرائم النشر والإعلام ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 413- ص 414.
[2] سوماتي شريفة ، آيت مالك نادية ، « الوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة مسؤولية الجميع. » ، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة خميس مليانة المجلد ثلاثة، العدد خاص، 2023 ،ص 140.

قصد تحقيق مبتغى المشرع في المادة 03 من القانون رقم21-15 سالف الذكر ، اتخاذ الدولة إجراءات من شأنها الحد من المضاربة غير المشروعة التي تتمثل في :

- توفير كل احتياجات المواطن.
- اعتماد على آليات اليقظة من أجل الحد من الندرة .
- تشجيع الاستهلاك العقلاني .
- اتخاذ الإجراءات الكفيلة لدحض أي إشاعة تمس استقرار السوق .
- منع أي تخزين وسحب السلع والبضائع من شأنه إحداث ندرة في السوق[1].

**أولا : مساهمة الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة**

إن إشراك المشرع الجماعات المحلية في المساهمة من الحد من ظاهرة المضاربة غير المشروعة لم يكن بالصدفة بل هو بناء على ما تم إقراره من طرف المؤسس الدستوري الذي اعترف بمكانة البلدية والولاية في تكوين الدولة ، وقد حذا المشرع حذو المؤسس الدستوري من خلال المهام التي أسندها للجامعات المحلية و المتمثلة في تخصيص نقاط للبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع في أيام الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف ، وفقا لجملة من تدابير من شأنها أن تلعب دورا محوريا في محاربة مثل هذه الجرائم قبل وقوعها [2]، بالإضافة إلى الرصد المبكر لكل أشكال الندرة محليا للسلع والبضائع ، وأيضا دراسة والتحليل وضعية السوق المحلية[3] وتجدر الإشارة ان اشراك الجماعات المحلية للوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة هو تجسيد لفكرة الحفاظ على الاطار المعيشي للمواطنين وتحسينيه ، وكذا المساهمة الإيجابية للحد من الممارسات غير المشروعة وتفعيل التنمية الاقتصادية من طرف الجهات المخولة لها حسب المادة 03 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، من خلال مشاركة الجماعات المحلية للحد من الندرة التي تمس بالمستهلك.

[1] رفاق لخضر طهراوي حسان ،« المضاربة غير المشروعة بين التدابير الوقائية وخصوصية العقربة»، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ، المجلد 08 ، العدد 02، 2023 ، ص 810.

[2] رفاق لخضر طهراوي حسان ،« المضاربة غير المشروعة بين التدابير الوقائية وخصوصية العقربة»، المرجع السابق ص 810 ص811.

[3] المادة 5/3 من قانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، سالف الذكر.

**ثانيا : دور الجمعيات في نشر الثقافة الاستهلاكية**

عرف المشرع الجزائري جمعيات حماية المستهلك في المادة 21 من الفصل السابع من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش « بأنها كل جمعية منشأة من قبل القانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه تحسيسه توجيهه وتمثيله »[1].

إن الدولة وأجهزتها لا تستطيع القيام بحماية المستهلك بشكل فعال و ناجع دون مساعدة المستهلك ، فهو يتأثر بما يحدث في السوق ويسعى إلى حماية نفسه من الممارسات غير المشروعة التي تطبق من طرف المنتجين والبائعين على حد سواء ، وهذا لا يكون إلا باتحاد المستهلكين في جامعات الترشيد.

تعمل هذه الجمعيات على ربط قضايا المستهلك بظروف المجتمع ودفع المؤسسات الرسمية والهيئات إلى سن قوانين تحمي المستهلك من خلال نشر ثقافة الاستهلاك التوعية على عدم الانسياق وراء الإشاعات والأكاذيب.

**الفرع الثالث :**

**حتمية القضاء على سلوك الادخار**

إنها زرع الأفكار التي تأثر وتستهدف سلوك المستهلك وزيادة تفاعله مع الفكرة حتى يخرج عن دائرته الطبيعية ليصبح غير مستقر ومتأثر بإشاعات ، كمثال بسيط فإن نشر فكرة انه مادة من المواد الأساسية ستنقطع في السوق هذا ما يجعل المستهلك يتوجه نحوها بقوة و باقتناء غير عادي وهكذا يساهم في خلق ندرة لأن عملية الشراء تمت بطريقة غير عادية وغير معتادة عن ما سبق.

اذا تخرج من المخازن كميات كبيرة عن غير العادة بما لا يتوافق مع ما كان يحدث سابقا خلال الأيام العادية ،وهذا يؤدي إلى خلق فجوة في السوق وأزمة تزعزع مسار العملية الاستهلاكية بتبني فكرة بما هو تؤثر على السلوك الاستهلاكي وتبرز أزمة الندرة ، هذه الأزمة التي تكون عن طريق ترويج أخبار وأفكار لا صحة لها من أرض الواقع وينجر من ورائها المستهلكين أوجب حماية السلوك الاستهلاكي والنظم الاقتصادية وتفادي سلوك الادخار وتحصين الأفكار من هذه الإشاعات والمصادر المغلوطة برمجة برامج دورية تطلع المستهلك على سير التسويق وتوفر المواد الاستهلاكية ذات الاستعمال الواسع[2].

---

[1] المادة 21 من قانون رقم 09-03 مؤرخ 2009-2-25 يتعلق بحماية المستهلك ج،ر عدد 15 صادر في 2009-3-8.

[2] لونيس بن جبل الجزائري 2023-4-19م سلوك المستهلك ومكمات خلق الندرة بتاريخ 07/06/2023 ساعة 22:30 / http :www.echoroukonline.com

**خلاصة الفصل الثاني**

و بالنسبة إلى هذا الفصل كنا قد تناولنا نقاط متسلسلة ضمن مبحثين في البحث الأول تم التطرق إلى المتابعة القضائية في جريمة المضاربة غير المشروعة من حيث الجهات المختصة بالمعاينة وسيرورة الدعوى فيها وفي المبحث الثاني تناولنا الجزاءات المفروضة في حالة ثبوت جريمة المضاربة غير المشروعة التي أقرها المشرع في قانون رقم 21-15 وتسليط الضوء على بعض الثغرات التي احتواها هذا الأخير.

# خاتمة

إن العمل التجاري والرغبة في المنافسة وتحقيق الربح ، هي من الأمور التي لا يعارضها القانون أو يلغيها بالعكس قد كان حريصا دوما على احترام هذه المبادئ وحمايتها في الحدود التي سطرها ، حيث يعارض القانون الممارسات الغير المشروعة التي تؤدي إلى تدمير الإقتصاد الوطني وتأثيرها السلبي على استقرار السوق ومصلحة المستهلك باعتباره طرفا في العلاقات الاقتصادية ، إذا استوجب على المشرع التدخل لمكافحة هذه الجرائم الاقتصادية بإقرار عقوبات جزائية صارمة ضد مرتكبيها.

ومن جرائم المضاربة غير المشروعة الممارسات التجارية غير المشروعة و تدليسية تهدف إلى إحدى التقلبات غير طبيعية في السوق بغية تحقيق أرباح ذاتية ، و بعد زيادة انتشارها في الآونة الأخيرة أصدر المشرع الجزائري قانونا خاص يقرر العقوبات على مرتكبيها وآليات التصدي لها وهو القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، يهدف من خلاله إلى تنظيم المعاملات التجارية واحترام قانون العرض والطلب و حماية المستهلك الجزائري وقدرته الشرائية وضبط توازن السوق الوطنية .

نصت المادة 02 من القانون رقم 21-15 جاءت تقريبا بنفس طريقة صياغة المادة 172 من القانون العقوبات الجزائري الملغاة حيث لم تعد كافية أحكامها للحد من سلوك المضاربين جاء المشرع بعقوبات جديدة ومشددة لردع والوقاية من هذه الجريمة

وفي الآخر توصلنا إلى بعض النتائج من خلال هذه الدراسة :

حرص المشرع الجزائري على تكريس مبدأ الحماية القانونية للمستهلك والعون الاقتصادي والقانون رقم 21-15.

الإجراءات الصارمة التي أبداها المشرع الجزائري بعد تزايد العمليات الاحتكارية عبر أسواق الوطن تزامنا مع جائحة (كوفيد 19 ) ،بإصداره قانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة للحد من ظاهرة الإجرامية التي أصبحت تهدد السوق.

صلاحيات و السلطات المخولة لكل الأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة للإدارة المكلفة بالتجارة

و كذا الأعوان المؤهلين التابعين لمصالح الإدارة الجبائية بصلاحيات المعاينة و مكافحة المضاربة غير المشروعة إلى جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية .

نص المشرع إلى جانب العقوبات المقررة بالجريمة على بعض من الآليات في إطار مكافحة المضاربة غير المشروعة تتمثل في تدابير وإجراءات كفيلة للوقاية من مضاربة غير مشروعة في المادة 04 و05 من قانون رقم 21-15 .

صدور عقوبات مشددة على المضاربين في حالة ثبوت جريمة المضاربة غير المشروعة برفع الحد الأقصى لعقوبة السجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة من أجل الحد من انتشارها.

اعتراف المشرع الجزائري على أن المضاربة غير المشروعة جريمة تامة.

وبعد عرض مجموعة من النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة يجدر بنا تقديم جملة من الاقتراحات فيما يلي :

- إعادة النظر في سياسة دعم المواد الاستهلاكية التي قللت من هوامش الربحية للتجار وأدت إلى تزايد عمليات المضاربة غير المشروعة والاحتكار على المواد المدعمة و المسقفة أسعارها.
- كان من استطاعة المشرع ألا يقوم بإصدار قانون خاص بالمضاربة غير المشروعة ويكتفي بتعديل المواد التي قد نصت على جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات ، وإضافة مواد أخرى عند الضرورة وتشديد الجزاءات ،حيث أن القانون رقم 04-02 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تضمن المخالفات التي جاءت في القانون رقم 21 -15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.
- توعية مختلف شرائح المجتمع المدني بخطورة الجريمة وتشجيع على ثقافة التبليغ على المضاربين لتسهيل أكثر عمل سلطات الأمنية والإدارية والقضائية.
- ضرورة تحسيس المواطن عن طريق الجمعيات ، ندوات الوطنية أيام دراسية عبر كافة الوطن للتعرف أكثر لهذه الجانب وتفسير وشرح النصوص القانونية المتعلقة بها حتى لا يبقى أي لبس من حيث تطبيق الأحكام للأحكام القانونية.

# قائمة المراجع

## I – الكتب :


1) أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1980 .

2) أحمد محمد اللوزي ، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية ، ( دراسة مقارنة ) ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 .

3) أحمد محمد خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار و حماية المنافسة و منع الإحتكار ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2008 .

4) أوهابية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، (التحري و التحقيق) ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 .

5) بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر و الطباعة ، الجزائر ، 2013 .

6) ثروت جلال ، سشليمان عبد المنعم ، أصول المحاكمات الجنائية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1996 .

7) جمال محمد مصطفى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المكتبة الوطنية للنشر و التوزيع ، بغداد ، ، 2005 .

8) حمادي الزوبير ، دعوى المنافسة الغير مشروعة في مجال المعاملات المميزة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2012 .

9) رحماني منصور ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 .

10) زيد بن محمد الرماني ، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي و أثره على المصارف و بيوت التحويل الإسلامي ، 2009 .

11) شمالا علي ، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الكتاب الأول ، الإستدلال و الإتهام ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2018 .

12) عاطف أحمد عبد العال زيدان ، ظاهرة الإقتصاد الموازي و أثره على التنمية الإقتصادية ، دار محمود للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2021 .

13) عبد الحميد نبه نسرين ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2015 .

14) عبد الرحمان توفيق أحمد ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ، 2006 .

15) عبد الرحمان سيد قرمان ، المركز القانوني لمدير الإستثمار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 .

16) مبروك حسين ، القانون التجاري الجزائري ، ( النصوص التطبيقية و الإجتهاد القضائي و النصوص المتممة) ، الطبعة الخامسة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 .

17) محمد أحمد سلام ، الشفافية و الإنصاح في سوق الأوراق المالية ، (د.ط) ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2013 .

18) محمد نصر محمد ، الحماية الدولية و الجنائية من المنافسة التجارية الغير مشروعة و الإحتكار ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، 2016 .

19) معين فندي الشاق ، الإحتكار و الممارسات المقيدة للممنافسة في ضوء قوانين المنافسةو الإتفاقيات الدولية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 .

## II _ الأطروحات و المذكرات الجامعية :

أولا : الأطروحات :

1) حسام العيسوي ابراهيم ، الإحتكار و دراسة تحليلية نقدية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، القاهرة ، 2004 .

2) حسام الدين غربون ، حماية المستهلك من الممارسات التجارية الغير نزيهة في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، 2018 .

3) فهد خالد إيداح بوردن ، المضاربة و التلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية ،( دراسة مقارنة) ، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، 2018 .

ثانيا : المذكرات الماجستير :

1) شفار نبيلة ، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران ، الجزائر ، 2003 .

2) لطيفة بوخاري ، تدخل الدولة في تحديد الأسعار و آثاره على المنافسة ، مذكرة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، وهران ، 2012-2013 .

ثالثا : مذكرات الماستر :

1) بن دنيدينة بشير ،مبادئ المنافسة التجارية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2017 .
2) بوشيكة أمال ، رحموني كاتية ، الممارسات التجارية الغير نزيهة في القانون 04-02 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون الأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، 2020 .
3) حمو علي ، منصوري جميلة ، جريمة المضاربة بين القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية ، مذكرة ماستر في العلوم الإنسانية ، جامعة دارية ، أدرار ، 2021 .

**III – المقالات :**

1) أحمد حسين ، " المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير مشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير المشروعة " ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشاذلي بن جديد ، الطارف ، المجلد 2 ، العدد 1 ، 2022 .
2) بن هلال ندير، القانون رقم 21-15 « المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة : أي فعلية للقاعدة القانونية » ،المجلة القانونية الأكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، المجلد 13، العدد 01 ، 2022 .
3) بوزيد سهيلة ، " جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 04-02 المعدل و المتمم " ، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية ، العدد 5 ، 2017 .
4) حسان طهراوي لخضر رفان ، " خصوصية التجريم في جريمة المضاربة الغير مشروعة وفق القانون رقم 21-15 ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد 6 ، العدد 2 ، 2022 .
5) حمادي زوبير ، " بحث في طبيعة و آثار المنافسة غير مشروعة ، دراسة مقارنة في سن القانون الجزائري و التجربة الفرنسية " ، نشرة المحامي ، منظمة المحاميين ، سطيف ، العدد 14 ، 2011 .
6) خديجة قمار ، " التدابير الوقائية الإجرائية و العقابية لجرائم المضاربة الغير مشروعة " ، مجلة البصائر للدراسات القانونية و الإقتصادية ، جامعة الجلالي بونعامة ، المجلد 3 ، العدد خاص .

7) رخاف لخضر طهراوي حسان ، " المضاربة الغير مشروعة بين التدابير الوقائية و خصوصية العقوبة " ، مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية ، جامعة محمد البشير إبراهيمي ، برج بوعريريج ، المجلد 8 ، العدد 2 ، 2023 .

8) رفيق يونس المصري ، "المضاربة على الأسعار بيم المؤيديين و المعارضين " ، مجلة جامعة عبد العزيز ، الإقتصاد الإسلامي ، عدد 1 ، 2007 .

9) سوماتي شريفة ، آية مالك نادية ، " الوقاية من جريمة المضاربة غير مشروعة مسؤولية الجميع ، مجلة البصائر للدراسات القانونية و الإقتصادية ، جامعة محمد البشير إبراهيمي ، برج بوعريريج ، المجلد 8 ، العدد 2 ، 2023 .

10) صدارتي نبيلة ريطاب عز الدين ، "توجيهات السياسة العقابية في ردع جريمة المضاربة الغير مشروعة ، مجلة البصائر للدراسات القانونية و الإقتصادية ، المجلد 3 ، العدد الخاص ، 2023 .

11) صدارتي وفاء ، "جريمة المضاربة الغير مشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 21-15 " ، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ، المجلد 8 ، العدد 1 ، 2023 .

12) طالب وهيبة ، "المضاربة الشرعية بين الفقه و القانون المصرفي" ، المجلة الأكادمية للبحث ، العدد 1 ، 2011 .

13) عبد الكريم سعاد ،"مكافحة جريمة المضاربة غير مشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون 21-15 "، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد10 ، العدد 1 ، 2022 .

14) عبد الله بن سليمان الجرس ، "تداول الأسهم في سوق المالية ، دراسة تأهيلية مقارنة " ، مكتبة القانون و الإقتصاد ، الرياض ، 2018 .

15) عرشوش سفيان ، " جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21-15" ، مجلة الحقوق و الحريات ، المجلد 10 ، العدد 01 ، 2022 .

16) عصام عمر مندور ، "الإحتكار و تطبيقاته بين الإقتصاد الإسلامي و الوضعي ، دراسة للأسباب و الآثار و العلاج " ، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة ، العدد 2 ، 2017 .

17) فيلالي بومدين ، "خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية " ، مجلة المنار للبحوث

18) و الدراسات القانونية ، العدد الثالث ، 2017 .

19) مبروك عبد القادر ،"إختصاصات الشرطة القضائية في مجال محاربة المضاربة الغير مشروعة "، مجلة البصائر للدراسات القانونية و الإقتصادية ،2022 .

20) نواصر الطاهر ، غزالي نصيرة ، "الممارسات التدليسية و غير النزيهة في القانون رقم 04-02 المعدل و المتمم "، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد السادس ، العدد 41 ، 2004 .

21) هاني منال ، "الحرب الروسية على أوكرانيا و أثرها على الإقتصاد العالمي : الواقع و الدروس المستفادة "، مجلة معهد العلوم الإقتصادية ، المجلد 25 ، العدد 2 ، 2022 .

## IV – النصوص القانونية :

أولا : الدستور :

1) دستور سنة 2020 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2022 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020 ، في ج.ر ، عدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020 .

ثانيا : النصوص التشريعية :

1) أمر رقم 66 -155 مؤرخ في 8-6-1966م يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج,ر, العدد 48 الصادر في 10-06- 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 ، ج.ر، العدد 20 الصادر في 29-3-2017م.

2) أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر ، العدد 49 الصادر في 11-6-1966م المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004م ,ج.ر ، العدد 71 الصادر ب 10-11-2004م المعدل والمتمم بالقانون 06-23 المؤرخ في 24-12-2006م , العدد 84 الصادر 24-12-2006م ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 16-06-2016م ج.ر ، عدد 37 الصادر في 22-06-2016م.

3) قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-6-2004م , يحدد القواعد المطبقة على الممارسة التجارية ج.ر ، العدد 41 ، الصادر في 27-06- 2004 ,المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010 ج.ر, العدد 46 الصادر في 18 أوت 2010.

4) قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25-2-2009م يتعلق بحماية المستهلك ج.ر ،عدد 15 ، صادر في 8-3-2009م

5) قانون رقم 21-15 مؤرخ في 28-12-2021م يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ج.ر ، عدد 99 الصادر في 29-12-2021م.

ثالثا : النصوص التنظيميّة :

1) مرسوم تنفيذي رقم 09 -415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية ، ج.ر ، العدد 74 ، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2010 .

2) مرسوم تنفيذي رقم 10 -249 المؤرخ في 9 نوفمبر 2010 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين الى أسلاك خاصة بالإدارة الجبائية ، ج.ر ، العدد 74 ، الصادر بتاريخ 05 ديسمبر 2010 .

3) مرسوم تنفيذي رقم 20 -09 المؤرخ في 21 مارس 2020 ، المتعلق بتدابير وقائية من إنتشار وباء كورونا (كوفيد19) و مكافحته .

**V – المداخلات :**

1) عبد الحليم بوقرين ، تأثير التحول الإقتصادي على التجريم في مجال المنافسة ، مداخله ملتقى وطني حول إثار التحولات الإقتصادية على المنظومة القانونية ، جامعة صديق بن يحي ، جيجل ، يومي 30 نوفمبر و 01 ديسمبر 2011 .

**IV– الوثائق**

1) مرسوم عدد 14 مؤرخ في 20 مارس 2022 يتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، عدد 30 ،الصادر في 21 مارس 2022 .

# فهرس المحتويات

**فهرس المحتويات**


| | |
|---|---|
| شكر | |
| إهداء | |
| مقدمة | 2 |
| الفصل الأول: الإطار لعام للمضاربة غير المشروعة | الصفحة |
| تمهيد | 5 |
| المبحث الأول: مفهوم المضاربة غير المشروعة | 6 |
| • المطلب الاول: تعريف المضاربة غير المشروعة | 7 |
| • المطلب الثاني: أسباب تفشي ظاهرة المضاربة غير المشروعة | 13 |
| المبحث الثاني: أركان المضاربة غير المشروعة | 18 |
| • المطلب الأول: الركن الشرعي | 18 |
| • المطلب الثاني: الركن المعنوي | 24 |
| الفصل الثاني: آليات القضائية للتصدي للمضاربة غير المشروعة | الصفحة |
| تمهيد | 29 |
| المبحث الأول: المتابعة القضائية في جريمة المضاربة غير المشروعة. | 30 |
| • المطلب الاول: الجهات المختصة بالمعاينة | 30 |
| • المطلب الثاني: سيرورة الدعوى العمومية في المضاربة غير المشروعة | 34 |
| المبحث الثاني: إجراءات المفروضة في حالة ثبوت جريمة المضاربة غير المشروعة | 40 |
| • المطلب الاول: العقوبة المطبقة على مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة | 40 |
| • المطلب الثاني: تقييم قانون المضاربة غير المشروعة | 44 |
| خاتمة | 50 |
| قائمة المراجع | |
| فهرس المحتويات | |
| الملخص باللغة العربية | |
| الملخص باللغة الفرنسية | |

بِحَمْدِ اللهِ

**ملخص الدراسة :**

شكلت المضاربة غير المشروعة ازمة حقيقية في السنوات الاخيرة من الجائحة و تزامنا مع الظروف التي عاشها العالم .و. ظهرت اثارها الخطيرة بشكل أكثر وضوح في الازمة الاخيرة خاصة في المواد و السلع الغذائية ذات الاستهلاك الواسع و الاكثر استهلاكا و طلبا من قبل المستهلك .و. نظرا لخطورتها المزدوجة على الاقتصاد الوطني والمستهلك على حد سواء فقد ارتاى المشرع الجزائري تطويقها و محاولة مكافحتها و الحد منها من خلال سياسة قمعية و علاجية في الآن ذاته تجسدت في القانون 21-15 الصادر مؤخرا تحت عنوان "مكافحة المضاربة "غير المشروعة ، و هنا كان موضوع دراستنا و محل بحثنا في هذه الدراسة الذي تضمن الفصل الأول " الإطار لعام للمضاربة غير المشروعة " ، كما تناول الفصل الثاني "آليات القضائية لتصدي للمضاربة غير المشروعة " قسم لمبحثين هو الآخر مبحث المتابعة القضائية في هذه الجريمة و الثاني الجزاءات المفروضة في حالة ثبوت الجريمة ،يتفرغ كل مبحث لعدة مطالب و فروع خدمة لموضعنا محل الدراسة .

**Résumé :**

La spéculation illégale a constitué une véritable crise au cours des dernières années de la pandémie, coïncidant avec les conditions vécues par le monde. Ses effets dangereux sont apparus plus clairement dans la crise récente, en particulier dans les denrées alimentaires et les produits de base de grande consommation et les plus consommés et demandés par le consommateur. Et en raison de son danger, la dualité affecte aussi bien l'économie nationale que le consommateur. Le législateur algérien a décidé de l'encadrer et d'essayer de la combattre et de la limiter à travers une politique répressive et corrective à la fois concrétisée par la loi (15-21) récemment publiée sous le titre " Lutte contre la spéculation illicite ", et qui sont L'objet de notre étude et l'objet de notre recherche dans cette étude, qui a été divisée en deux chapitres, était le premier chapitre sous le titre "concept général de Spéculation illégale " section en deux sections dans laquelle il a traité sa signification et les piliers généraux de ce délit, et le deuxième chapitre sous le titre "Mécanismes judiciaires pour lutter contre la spéculation illégale " est divisé en deux sections également, une étude pour "poursuit judiciaire dans le délit de spéculation illégale "et le deuxième pour les " pénalités imposées si le crime est prouvé" de sorte que chaque sujet se consacre à plusieurs demandes et branches de service à notre lieu d'étude.